

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مديرية الدراسات القانونية والأرشفة

القوانين الأساسية الخاصة بالأسلاك الخاصة

بمستخدمي التعليم العالي والبحث العلمي

2017-1971

والهدوء اللازمين لسير الدراسات وبالسهر على حماية أملاك الدولة .

ويلزمون بهذه الصفة :

- بمعاينة جميع المخالفات للقوانين والانظمة النافذة ولا سيما الانظمة الداخلية للجامعات والمعاهد والمدارس العليا والمؤسسات الجامعية وتقديم تقرير الى السلطات المختصة وعند الاقتضاء يحضرون محضراً .

ويمكن لهم عند طلب هاته السلطات اتخاذ جميع الاجراءات الخاصة لصيانة الجسور الهادى الضرورى لحسن سير الدروس .

**المادة 4 :** تمارس السلطات المشار اليها فى المادة 3 من هذا المرسوم سلطتها التأديبية تجاه كل شخص ارتكب احدى المخالفات المذكورة أعلاه ، مع عدم المساس بالاجراءات الجنائية التى يمكن من جهة أخرى اتخاذها .

**المادة 5 :** تحدث تطبيقاً للمادة 10 من الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، وظيفة نوعية لحارس جامعى رئيسى .

**المادة 6 :** ينسق ويراقب الحراس الجامعيون الرئيسيون نشاط الحراس الجامعيين ويجوز فى الحالات الخطيرة القيام بمهمة مباشرة خاصة بالتفتيش والمراقبة .

يحدد عدد وظائف الحراس الجامعيين الرئيسيين بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى .

**المادة 7 :** يتولى وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتسيير سلك الحراس الجامعيين .

**المادة 8 :** يوظف الحراس الجامعيون عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات المفتوحة :

- للمترشحين الحائزين على بروفى التعليم العام أو شهادة معادلة له البالغين من العمر 21 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة ،

- للموظفين التابعين الى الأسلاك المرتبة فى السلم 2 على الأقل ، البالغين من العمر 35 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة والمتبئين عند هذا التاريخ ثلاث سنوات من الأقدمية فى رتبتهن .

ان وظائف الحراس الجامعيين يجوز فضلاً عن ذلك ان تشغل فى الحدود القصوى لـ 50 ٪ من الوظائف عن طريق قائمة الكفاءة المفتوحة للموظفين التابعين للأسلاك المرتبة فى السلم 5 على الأقل والمتبئين عشر سنوات من الأقدمية عند تاريخ اعداد القائمة .

**المادة 9 :** يجوز لوزير التعليم العالى والبحث العلمى عند الحاجة القيام ، عن طريق التعاقد ، بتوظيف الحراس الجامعيين من بين المترشحين البالغين 21 سنة على الأقل عند تاريخ

## وزارة الداخلية

**مرسوم رقم 71 - 31 مؤرخ فى 24 ذو القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 يتضمن القانون الأساسى الخاص للحراس الجامعيين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** يحدث بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى سلك للحراس الجامعيين يخضع لأحكام هذا المرسوم .

**المادة 2 :** يباشر الحراس الجامعيون عملهم داخل الجامعة وفى المدارس والمعاهد الجامعية العليا والاحياء والمطاعم الجامعية .

**المادة 3 :** يكلف الحراس الجامعيون ، تحت سلطة مدير الجامعة ومديرى المعاهد والمدارس العليا بضمان النظام

**المادة 17 :** يجوز قصصد التأسيس الأولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم وخلافاً لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بنظام بعض الأوضاع الخاصة بالموظفين ، إدراج الموظفين التابعين للأسلاك المرتبة في السلم الخامس على الأقل والمثبتين ثلاث سنوات من الأقدمية في سلكهم والمذكورين في قائمة الكفاءة المحددة بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 18 :** يجوز خلافاً لأحكام المادة 8 أعلاه ، توظيف الحراس الجامعيين لغاية 3I ديسمبر سنة 1973 عن طريق الشهادات من بين المترشحين الحائزين على شهادة مدرسية للصف الرابع من الثانويات أو التكميليات .

يجوز ترسيم المترشحين الميعنين تطبيقاً للمقطع السابق ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة II أعلاه ، شريطة نجاحهم في امتحان مهني يحدد برنامجه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 19 :** يجوز بصفة انتقالية وحتى 3I ديسمبر سنة 1973 توظيف الحراس الجامعيين الرئيسيين دون اشتراط الأقدمية من بين الموظفين المدرجين تطبيقاً للمادة السابقة .

**المادة 20 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 .

هواري بومدين

التوظيف والحائزين على شهادة الدراسات الابتدائية أو شهادة معادلة .

**المادة 10 :** تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ، بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي .

تنشر قوائم المترشحين المقبولين لاجراء المسابقة وكذا قوائم المترشحين الناجحين في اختبارات المسابقة من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 11 :** يعين الحراس الجامعيون الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ، بصفة متمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

ويجوز مع الاحتفاظ بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ترسيمهم في الدرجة الأولى من السلم المبين في المادة 14 أدناه ، بعد سنة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول للوظيفة المعدة من قبل لجنة الترسيم التي يحدد تكوينها بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 12 :** يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لحارس جامعي رئيسي ، الحراس الجامعيون المثبتون أربع سنوات من الأقدمية في وظيفتهم والمسجلون في قائمة الكفاءة .

**المادة 13 :** تنشر مقررات تعيين وترسيم وترقية وانهاء مهام الحراس الجامعيين من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 14 :** يرتب سلك الحراس الجامعيين في السلم السادس المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

وتحدد الزيادة في الأرقام الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لحارس جامعي رئيسي بـ 25 نقطة .

**المادة 15 :** يؤدي الحراس الجامعيون اليمين ، ويتلقون أمراً بالقيام بمهامهم عليه صورتهم ، ويقسم الحراس الجامعيون قبل مباشرتهم للعمل اليمين التالية أمام المحكمة التابعة لمقر إقامتهم :

« أقسم بالله الذي لا اله الا هو أن أقوم بأمانة بوظيفتي وأن ألتزم كل الالتزام بالسر المهني » .

يسلم مجاناً عقد اليمين من طرف كاتب الضبط للمحكمة . ويكتب على الامر بالقيام بالمهمة .

يجب الحراس الجامعيون على ارتداء بذلة يحدد شكلها وكذلك الشعارات بموجب قرار مشترك من وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 16 :** لا يمكن أن يتجاوز عدد الحراس الجامعيين الموضوعين ضمن اللاحق والمحالين على الاستيداع 10 ٪ من مجموع عددهم في السلك .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 80 - 60 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام  
1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن القانون  
الاساسي الخاص بسلك محافظي  
المكتبات \*

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي ،

المادة 3 : يعتبر محافظو المكتبات في حالة نشاط بالادارة المركزية والجامعات ومؤسسات التعليم العالي الاخرى .

المادة 4 : عملا بالمادة 10 من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، تحدث وظائف نوعية هي : محافظ رئيس ورئيس قسم .

ويكلف المحافظ الرئيس بادارة مكتبة مركزية بجامعة أو مؤسسة للتعليم العالي .

ويمكن أن يكلف المحافظ الرئيس أيضا بمهام التفتيش في المكتبات ومراكز الوثائق ومستودعات المحفوظات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ويكلف رئيس القسم اما بادارة مصلحة في مكتبة مركزية، واما بمكتبة ثانوية واما بمركز وثائقي .

## الفصل الثاني التوظيف

المادة 5 : يوظف محافظو المكتبات :

I - عن طريق المسابقة : من بين حملة الليسانس، وشهادة في التخصص لا يقل تحضيرها عن سنة، بعد نيل الليسانس، تحدد شروط تنظيمها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، أو شهادة معادلة في هذا التكوين،

2 - في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوبة : عن طريق الامتحان المهني، من بين ملحقي المكتبات الذين يثبتون أقدمية 5 سنوات، وتتراوح أعمارهم ما بين 26 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر بتاريخ هذا الامتحان،

3 - في حدود عشر الوظائف المقررة : من بين ملحقي المكتبات الذين تتراوح أعمارهم بين 40 سنة على الأقل و 50 سنة على الأكثر، في أول يناير من السنة الجارية، وأتموا خدمة فعلية مدة 15 سنة

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 311 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمحافظين المكلفين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف،

يرسم مايلي :

## الفصل الاول

### احكام عامة

المادة الاولى : يكلف محافظو المكتبات ومراكز الوثائق بمايلي :

- المحافظة على المجموعات التي يعهد لها اليهم، ودراستها وتصنيفها وصيانتها، والسهر على سلامتها ، واقتراح التدابير الخاصة بتوسيعها وانشاء سجلات الجرد والايداع وضبطها يوميا،

- المحافظة على مظهر هذه المجموعات، وتسهيل اطلاع المعلمين والطلاب والجمهور عليها، وتدريبهم بها، عن طريق وضع وسائل التقصي الملانة،

- وضع الفهارس الرسمية والمساهمة بالابحاث في معرفة المجموعات،

- ادارة العمل الخاص بالملحقين بالمكتبات ومراكز الوثائق .

ويمكن أن يكلفوا أيضا بمهام التعليم وادارة النشرات ذات الطابع العلمي أو المشاركة فيها .

المادة 2 : تسير سلك محافظي المكتبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ويختار رئيس القسم من بين المحافظين الذين خدموا أربع سنوات بهذه الصفة.

### الفصل الثالث

#### المرتب

المادة 9 : يرتب سلك محافظي المكتبات في السلم 14 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

المادة 10 : تحدد تباعا الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين للمحافظ الرئيس ورئيس القسم بسبعين (70) نقطة وخمسين (50) نقطة.

### الفصل الرابع

#### أحكام خاصة

المادة 11 : تحدد النسبة القصوى لمحافظي المكتبات الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستبداء بـ 10 ٪ من عدد موظفي السلك الفعليين.

### الفصل الخامس

#### أحكام انتقالية

المادة 12 : يدرج في هذا السلك، لاجل تأسيسه الاولى، المحافظون المكلفون بالابحاث، المرسومون والمتصرفون العاملون بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي عند نشر هذا المرسوم.

ويمكن أن يدرج فيه أيضا المحافظون المتقاعدون بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الذين تتوفر فيهم شروط الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 5 أعلاه.

المادة 13 : يوظف المحافظون على أساس الشهادات، بصفة انتقالية، وخلال مدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة

بهذه الصفة، وأدرجت أسماؤهم في قائمة الاهلية الموضوعة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وتبعا للكيفيات التي تحدد بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 6 : تحدد كيفيات تنظيم المسابقة، وفقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، وبموجب قرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7 : يعين محافظو المكتبات الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 5 متمرنين.

ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين، اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة، التي تصدر ضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة الترسيم التي تتشكل من :

- مدير الادارة العامة،

- محافظة مكتبة مرسوم.

ويرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 10 أدناه.

المادة 8 : يختار المحافظ الرئيس من بين المحافظين المدرجين في قائمة الاهلية، والمكلفين بالابحاث الذين يثبتون خدمة خمس سنوات بهذه الصفة.

والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالملحقين  
بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف،  
يرسم مايلى :

### الفصل الاول

#### احكام عامة

المادة الاولى : يكلف ملحقو الابحاث في المكتبات  
ومراكز الوثائق :

- بدراسة المجموعات التى يمهد بها اليهم،  
وتصنيفها وصيانتها، والشهر على سلامتها،  
وانشاء سجلات الجسد والايداع وضبطها  
يوميا،

- المحافظة على مظهر هذه المجموعات، وتسهيل  
اطلاع المعلمين والطلاب والجمهور عليها،  
وتعريفهم بها، عن طريق وضع وسائل  
التقصي الملائمة،

- وضع الفهارس الرسمية والمساهمة بالابحاث  
فى معرفة المجموعات.  
ويمكن أن يكلفوا أيضا بمهام التعليم بالمساعدة  
فى النشرات ذات الطابع العلمى.

المادة 2 : تسير، سلك الملحقين بالابحاث فى  
المكتبات ومراكز الوثائق، وزارة التعليم العالى  
والبحث العلمى.

المادة 3 : يعتبر ملحقو الابحاث فى حالة نشاط  
فى المكتبات ومراكز الوثائق التابعة لوزارة التعليم  
العالى والبحث العلمى.

ويمكن عند الحاجة، وضمهم تحت تصرف  
أقسام وزارية أخرى أو مصالح تابعة لها.

### الفصل الثانى

#### التوظيف

المادة 4 : يوظف ملحقو الابحاث فى المكتبات  
ومراكز الوثائق :

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم  
شروط الشهادات المنصوص عليها فى الفقرة  
الاولى من المادة 5 أعلاه.

المادة 14 : تخفض تباعا الاقدميات المنصوص  
عليها فى المادة 8 أعلاه، الى 4 و 3 سنوات، بصفة  
انتقالية، وخلال مدة 3 سنوات، ابتداء من تاريخ  
نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1400  
الموافق 8 مارس سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 61 مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام  
1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن القانون  
الاساسى الخاص بسلك الملحقين بالابحاث فى  
المكتبات ومراكز الوثائق.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث  
العلمى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل  
والمتمم، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 312 المؤرخ فى  
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

ويمكن أن ترسمهم بعد سنة تمرين، اذا وردت  
أسماءهم في قائمة الاهلية للوظيفة، التي تصدر  
حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم  
66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو  
سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم تتكون من :

- مدير الادارة العامة ، رئيسا ،
- محافظ في المكتبات ومراكز الوثائق ،
- ملحق في المكتبات ومراكز الوثائق .

وترسم السلطة صاحبة الحق في التعيين  
المرشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم، مع مراعاة  
احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 في  
الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 8  
أدناه، واذا لم يتم ترسيمهم جاز لهذه الاخيرة بعد  
أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء في السلك، أن  
تعدد تمرين المعنى مدة سنة أو تسرحه مع مراعاة  
احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 131 المؤرخ في 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 6 : يمكن أن يعين ملحقو الابحاث  
المرسومون الذين يشبتسون 5 سنوات خدمة بهذه  
الصفة، في الوظيفة النوعية لرئيس قسم، المنصوص  
عليه في القانون الاساسي الخاص بالمحافظين، في  
حالة عدم وجود محافظين، ويحصلون على الزيادة  
الاستدلالية المطابقة .

المادة 7 : تنشر، قرارات تعيين ملحقى الابحاث  
في المكتبات وقرارات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء  
مهامهم، وزارة التعليم العالي والبحث العلمى .

### الفصل الثالث

#### المترتب

المادة 8 : يرتب سلك ملحقى الابحاث في السلم  
13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ  
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966  
والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك  
الموظفين وتنظيم مهنتهم .

1 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من  
حملة الليسانس فى المكتبة الاقتصادية البالغين من  
العمر 40 سنة على الاكثر ،

2 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات،  
من حملة الليسانس غير ليسانس المكتبة  
الاقتصادية، أو شهادة معادلة، البالغين من العمر 40  
سنة على الاكثر ،

3 - عن طريق الامتحان المهني المخصص  
للمساعدين فى الابحاث، البالغين من العمر 45 سنة  
على الاكثر، فى أول يناير من سنة الامتحان الذين  
يثبتون أقدمية ست سنوات، منها سنة خاصة  
بالتكوين فى التخصص ،

4 - عن طريق الاختبار، من بين المساعدين  
فى الابحاث، البالغين من العمر 40 سنة على الاقل  
و 50 سنة على الاكثر، اذا قضوا 15 سنة من الخدمة  
بهذه الصفة وسجلوا فى قائمة الاهلية المحددة حسب  
الشروط المنصوص عليها فى المادة 26 من الامر رقم  
66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2  
يونيو سنة 1966 .

وتحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات،  
وفقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ  
فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966،  
بقرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة  
العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمى .

وتعلق قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة فى  
المسابقة .

وتحدد نسب الملحقين فى المكتبات الذين  
يوظفون طبقا للفقرات 2 و 3 و 4 تباعا بـ 30٪ و 20  
و 10٪ من عدد الوظائف المقررة فى الفقرة 1 .

المادة 5 : يعين ملحقو الابحاث الذين يوظفون  
حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة  
متمرنين .



المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 62 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مساعدي الابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 313 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمساعدي الابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف،

يرسم مايلي :

## الفصل الاول

### أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف مساعدي الابحاث في المكتبات على الخصوص، بمساعدة الملحقين بالابحاث في المكتبات في الاشغال التقنية العادية في المكتبات ومراكز الوثائق : التيسيل، الفهرسة، واعداد النشرات، والجرد .

## الفصل الرابع

### أحكام خاصة

المادة 9 : تحدد النسبة القصوى للملحقى الابحاث الذين يمكن انتسدا بهم أو احوالتهم على الاستيداع بـ 10٪ من عدد موظفى السلك الفعليين .

## الفصل الخامس

### أحكام انتقالية

المادة 10 : يدرج في هذا السلك، لاجل تأسيسه الاولى، ملحقو الابحاث العاملون في المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفقا للشروط التالية :

- يدرج ملحقو الابحاث المرسمون والمترون بالصفة نفسها ويحتفظون عند ادراجهم بالاقدمية التي اكتسبوها في سلكهم الاصلى .

- كما يدرج في هذا السلك ملحقو الابحاث المتقاعدن العاملون في تاريخ نشر هذا المرسوم، الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 4 أعلاه، ويمارسون عملهم في المكتبات ومراكز الوثائق التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وتحسب الاقدمية التي اكتسبوها، ابتداء من تاريخ استكمالهم شروط الشهادات بالنسبة لترسيمهم وترتيبهم في هذا السلك، بالمدة المتوسطة .

المادة 11 : يوظف ملحقو الابحاث في المكتبات على أساس الشهادات، خلال مدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم وخلافا للمادة 4 أعلاه، من بين المترشحين الذين يحملون الليسانس البكالين من العمر 40 سنة على الاكثر .

ويرسمون حسب الشروط المحددة في المادة 5 أعلاه بعد سنة تمرين .

المادة 5 : تعدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية بقرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، وتعلق قوائم المترشحين الذين يقبلون في المشاركة وكذلك قوائم الذين ينجحون في اختبارات هذه المسابقات.

المادة 6 : يعين مساعد الابحاث في المكتبات الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، متمرنين.

ويمكن أن ترسمهم بعد سنة من التمرين، اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تصدر حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة الترسيـم تتكون من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا،
- محافظ مكلف بالابحاث،
- ملحق في الابحاث،
- مساعد في الابحاث مرسوم.

واذا لم يقرر الترسيـم، جاز للسلطة صاحبة الحق في التعيين، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء في السلك، أن تمدد تمرين المعنى سنة، أو أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

المادة 7 : تنشر قرارات تعيين مساعدي الابحاث في الكتب وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

### الفصل الثالث

#### المرتب

المادة 8 : يرتب سلك مساعدي الابحاث في المكتبات في السلم 11 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق

ويمكن تكليفهم، فضلا على ذلك، بالمشاركة في اشغال وضع الوثائق والمراجع تحت تصرف الجمهور، في قاعات المطالعة.

المادة 2 : تسير سلك مساعدي الابحاث في المكتبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المكتبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 3 : يعتبر مساعدي الابحاث في المكتبات في حالة نشاط بالمكتبات ومراكز الوثائق التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

### الفصل الثاني

#### التوظيف

المادة 4 : يوظف مساعدي الابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات للمترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة الذين يحملون بكالوريا التعليم الثانوي، أو شهادة معادلة،

2 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادات، من بين المترشحين الذين يشبتون، دراسة السنة الثانية الثانوية مع شهادة تقنية في الاختصاص دام تحضيرها سنة على الاقل، أو شهادة معادلة، ويبلغ عمرهم 35 سنة على الاكثر،

3 - عن طريق الامتحان المهني للاعوان التقنيين الذين يشبتون ست سنوات خدمة فعلية ويبلغ عمرهم 45 سنة على الاكثر،

4 - عن طريق الاختبار من بين الاعوان التقنيين، الذين تبلغ أعمارهم 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر، ممن قضاوا خدمة 15 سنة بهذه الصفة، وأدرجو في قائمة الاهلية التي تعد طبقا لشروط المادة 20 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

وتحدد نسبة المساعدين في الابحاث الذين يوظفون بموجب النقتين 3 و 4 تباعا بـ 30 ٪ و 10 ٪ من عدد الوظائف المقررة في الفقرة 1.

لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عند نشر هذا المرسوم.

المادة 11 : يوظف مساعدو الابحاث في المكتبات على أساس الشهادات، بصفة انتقالية، وخلال مدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 4 من هذا المرسوم.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 63 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الاعوان التقنيين في المكتبات ومراكز الوثائق.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه،

يرسم مايلي :

## الفصل الاول

### احكام عامة

المادة الاولى : يكلف الاعوان التقنيون، على وجه الخصوص بفرز الوثائق وتسجيلها، واعداد

2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

## الفصل الرابع

### احكام خاصة

المادة 9 : تحدد النسبة القصوى لمساعدى الابحاث في المكتبات الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 10 ٪ من عدد موظفى السلك الفعليين.

## الفصل الخامس

### احكام انتقالية

المادة 10 : يدرج فى هذا السلك، لاجل تأسيسه الاولى، الموظفون والاعوان العاملون فى المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمى بتاريخ نشر هذا القرار حسب الشروط التالية :

يدرج فى السلك أعوان الابحاث المرسمون والمتمرنون بصفتهن مساعدين فى الابحاث، ويحتفظون بأقدميتهم فى سلكهم الاصلى.

ويمكن أن يدرج فى سلك مساعدى الابحاث الاعوان المتقاعدون الذين يقومون بعملهم فى مصالح المكتبات ومراكز الوثائق الجامعية، اذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى الفقرة 1 من المادة 4 أعلاه.

وتحسب أقدميتهم، ابتداء من تاريخ استكمالهم الشروط بالنسبة لترسيمهم وترتيبهم، بالمدة المتوسطة فى السلك المنصوص عليه فى هذا المرسوم.

وتكلف لجنة مؤلفة من ممثلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمى، ووزارة المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، بتحديد الكيفيات الاخرى، مع مراعاة مستوى السلك لادراج الاعوان الذين يمارسون فعلا المهام المحددة فى المادة الاولى أعلاه بصفتهن مساعدى الابحاث فى المكتبات التابعة

المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، بقرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وتعلق قائمة المترشحين الذين قبلوا للمشاركة في المسابقة، اما قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة فتتشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وتحدد نسب الاعوان التقنيين الذين يتم توظيفهم طبقا للمقرتين 2 و 3، تباعا بـ 30٪ و 10٪ من عدد الوظائف المقررة في الفقرة الاولى.

المادة 6 : يعين الاعوان التقنيون الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة متمرنين.

ويمكن أن ترسمهم بعد سنة تمرين، اذا وردت اسماؤهم في قائمة الاهلية للوظيفة التي تصدر حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه، لجنة ترسيم تتكون من :

- مدير الادارة العامة ،
- محافظ في المكاتب ومراكز الوثائق ،
- مساعد في المكاتب ومراكز الوثائق ،
- عون تقني مرسوم.

ويرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة أدناه.

واذا لم يتم ترسيمهم، جاز للسلطة صاحبة الحق في التعيين، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء، ان تمدد تمرين المعنى سنة جديدة، أو تسرحه، مع مراعاة احكام المادة 8 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

النشرات الدورية، ووضع بطاقات فهارس الجرد وادراجها، وعرض الوثائق على الجمهور، والتجليد والاصلاح.

المادة 2 : تسير سلك الاعوان التقنيين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 3 : يعتبر الاعوان التقنيون في حالة نشاط بالمكاتب ومراكز الوثائق التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 4 : عملا بالمادة 10 من القانون الاساسي العام للموظيفة العمومية، تحدث وظيفة نوعية هي عون تقني رئيسي.

## الفصل الثاني التوظيف

المادة 5 : يوظف الاعوان التقنيون :

1 - من حملة شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها مع سداسيين للتكوين في التخصص يتوج بامتحان ويحدد برنامجه وكيفيات تنظيمهما بقرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،

2 - عن طريق الامتحان المهني، للمساعدين التقنيين والعمال المهنيين من الصنف الاول الذين يشبتون 5 سنوات خدمة فعلية احدهما في التكوين المتعلق بالاختصاص حسب شروط تحدّد بالقرار المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه ،

3 - عن طريق الاختيار، من بين المساعدين التقنيين والعمال المهنيين التابعين للصنف الاول، البالغين من العمر 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر، الذين قضو 15 سنة خدمة فعلية بهذه الصفة وسجلوا في قائمة الاهلية التي تعد حسب شروط المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

وتحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات، طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 - 145

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 64 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المساعدين التقنيين في المكتبات ومراكز الوثائق .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه ،

يرسم مايلي :

### الفصل الاول

#### احكام عامة

المادة الاولى : يكلف المساعدون التقنيون بترتيب المجموعات ويسلمونها للاطلاع عليها في عين المكان وعند الحاجة بمصلحة الاعارة، ويراقبون القاعات المفتوحة للجمهور . ويقومون بطبع الختم ومراجعة الجرد، والتصنيف وصيانة الوثائق وأشغال التجليد .

المادة 2 : تسير سلك المساعدين التقنيين، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 7 : يختار المسون التقني الرئيسي من قائمة للاهلية من بين الاعوان التقنيين الذين يشبتون خدمة خمس سنوات .

المادة 8 : تنشر قرارات تعيين الاعوان التقنيين وترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

### الفصل الثالث

#### المرتب

المادة 9 : يرتب سلك الاعوان التقنيين في السلم 8 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن 3 انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

### الفصل الرابع

#### احكام خاصة

المادة 10 : تحدد النسبة القصوى للاعوان التقنيين في الابحاث الذين يمكن انتدابهم أو احوالهم على الاستيداع بـ 10٪ من عدد موظفين السلسك الفعليين .

المادة 11 : تحدد الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لعون تقني رئيسي بـ 30 نقطة .

### الفصل الخامس

#### احكام انتقالية

المادة 12 : تكلف لجنة تتكون من ممثلي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، مع مراعاة مستوى السلك، بتحديد كفاءات ادراج الاعوان الذين يمارسون فعليا الوظائف المعدة في المسادة الاولى أعلاه، بصفة عون تقني في المكتبات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بتاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة 6 : يعين الاعوان التقنيون الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة متمرنين \*

ويمكن أن ترسمهم بعد سنة تمرين، اذا وردت أسماؤهم في قائمة الاهلية للوظيفة التي تصدر حسب الشروط المحددة في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنسة ترسيم تتكون من :

— مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،

— محافظ مكنتبات ومراكز وثائق ،

— مساعد تقنى مرسوم ،

— عون تقنى مرسوم \*

ويرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 8 أدناه \*

واذا لم يتم الترسيم، جاز للسلطة صاحبة الحق في الترسيم، بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، في السلك، أن تمدد تمرين المعنى سنة جديدة، أو تسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 \*

المادة 7 : يختار المساعد التقنى الرئيسى من قائمة الاهلية من بين المساعدين التقنيين الذين لهم خمس سنوات خدمة \*

المادة 8 : تنشر قرارات تعيين المساعدين التقنيين وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لموزارة التعليم العالى والبحث العلمى \*

المادة 3 : يعتبر المساعدون التقنيون في حالة نشاط بالمكنتبات ومراكز الوثائق التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى \*

المادة 4 : عملا بالمادة 10 من القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، تحدث وظيفة نوعية هي : مساعد تقنى رئيسى \*

## الفصل الثانى التوظيف

المادة 5 : يوظف المساعدون التقنيون :

1 — عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين حملة شهادة التعليم الابتدائى الذين تابعوا سنة في التكوين النظرى والتطبيقى تتوج بامتحان، تحدد كىفيات تنظيمه طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، بموجب قرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

2 — عن طريق الامتحان المهنى للعمال المهنيين وأعووان المكاتب والضاريين على الآلة الكاتبة الذين يبلغ عمرهم 50 سنة على الاكثـر، ويشبتون ست سنوات خدمة فعلية على الاقل في المكنتبات ومراكز الوثائق ،

3 — عن طريق الاختبار من بين العمال المهنيين التابعين للصنف الاول والثانى وأعووان المكتب والاعوان الضاريين على الآلة الكاتبة الذين يمارسون عملهم فقط في المكنتبات ومراكز الوثائق وتبلغ أعمارهم 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثـر، والذين قضوا 10 سنوات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 \*

تحدد نسب الاعوان التقنيين الذين يوظفون عملا بالفقرتين 2 و 3 تباعا بـ 30٪ و 10٪ من عدد الوظائف المقررة في الفقرة الاولى \*

### الفصل الثالث

#### المرتب

المادة 9 : يرتب سلك المساعدين التقنيين في السلم 5 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة 10 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمساعد تقني رئيسي بـ 20 نقطة .

### الفصل الرابع

#### أحكام خاصة

المادة 11 : تحدد النسبة القصوى للمساعدين التقنيين في الأبحاث الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع بـ 10٪ من عدد موظفي السلك الفعليين .

### الفصل الخامس

#### أحكام انتقالية

المادة 12 : تكلف لجنة تتكون من ممثلي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، مع مراعاة مستوى السلك، بتحديد كفايات إدراج الأعوان الذين يمارسون فعلا المهام المحددة في المادة الأولى أعلاه، في هذا السلك بصفتهم مساعدين تقنيين، في المكاتب التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عند نشر هذا المرسوم .

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

## وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 82 - 50 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن إنشاء سلك للمحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 211 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذي يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك المحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف،

يزسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ في وزارة التعليم والبحث العلمي سلك للمحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق، طبقا للمرسوم رقم 81 - 211 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمي تسيير السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم.



المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 52 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء سلك لمساعدى الابحاث فى المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 213 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذى يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك مساعدى الابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينشأ فى وزارة التعليم والبحث العلمى سلك لمساعدى الابحاث فى المكتبات ومراكز الوثائق، طبقا للمرسوم رقم 81 - 213 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمى تسيير السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 51 مؤرخ فى 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء سلك للمحقى الابحاث فى المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث

العلمى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 212 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذى يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك ملحقى الابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينشأ فى وزارة التعليم والبحث العلمى سلك لمحقى الابحاث فى المكتبات ومراكز الوثائق، طبقا للمرسوم رقم 81 - 212 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمى تسيير السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 54 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء سلك للمساعدين التقنيين في المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعليم والبحث

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 215 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذي يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك المساعدين التقنيين في المكتبات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ في وزارة التعليم والبحث العلمي سلك للمساعدين التقنيين في المكتبات ومراكز الوثائق، طبقا للمرسوم رقم 81 - 215 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمي تسيير السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 53 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء سلك للاعوان التقنيين في المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعليم والبحث

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 214 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذي يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ في وزارة التعليم والبحث العلمي سلك للاعوان التقنيين في المكتبات ومراكز الوثائق، طبقا للمرسوم رقم 81 - 214 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمي تسيير السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1402  
(الموافق 30 يناير سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

---

## وزارة التعليم العالي

مرسوم رقم 84 - 88 مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين السامين في وزارة التعليم العالي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتيان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

المادة 2 : يمثل التقنيون السامون سنداً تقنياً للتعليم العالي. ويمارسون مهامهم حسب ميدان تخصصهم تحت سلطة الاساتذة والباحثين والمهندسين.

المادة 3 : يسير وزير التعليم العالي السلك المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73-137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تحدث وظيفتان نوعيتان لرئيس فرع ورئيس فوج تطبيقاً لأحكام المادة 10 من الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، والمادة 4 من المرسوم رقم 83-264 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 5 : يكلف التقنيون السامون الذين يمينون في الوظائف النوعيتين المحدثتين بالمادة السابقة زيادة على المهام والاعمال المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 83-264 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه، بما يأتي :

1) بالنسبة لرئيس الفوج :

- يعد برنامج عمل الفوج.

- يوزع الاشغال داخل الفوج توزيعاً عقلانياً.

- يسهر على حسن تنفيذ برنامج عمل الفوج في الآجال المحددة له.

2) بالنسبة لرئيس الفرع :

- يعد برنامج عمل الفرع.

- يوزع الاشغال على مختلف الافواج توزيعاً عقلانياً.

- ينسق ويراقب عمل الافواج.

المادة 6 : يمين في الوظيفة النوعية لرئيس فوج المحدث بالمادة 4 أعلاه، التقنيون السامون المرسمون الذين قضوا ثلاث (3) سنوات اقدمية على الاقل بهذه الصفة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الوظائف النوعية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68-211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-234 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقنى العالي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 73-137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69-38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية فيما يخص لا مركزية تسيير الموظفين.

- وبمقتضى ارسوم رقم 75-125 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن احداث الشهادة العليا في التكنولوجيا وتحديد نظام الدروس.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتميين الموظفين والاعوان العموميين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-264 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالاحكام القانونية الاساسية المشتركة التي تطبق على التقنيين السامين.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد في وزارة التعليم العالي، سلك للتقنيين السامين، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83-264 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالزائر في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ويعين في الوظيفة النوعية لرئيس فرع رؤساء الافواج الذيق قضوا ثلاث (3) سنوات اقدمية بهذه الصفة.

المادة 7 : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين المنصوص عليهما في المادة 4 اعلاه، كما ياتي :

— 40 نقطة استدلالية لوظيفة رئيس الفوج،

— 50 نقطة استدلالية لوظيفة رئيس فرع.

المادة 8 : تخفض بسنة واحدة الاقدمية التي تشترط للتميين في الوظيفتين النوعيتين المنصوص عليهما في المادة 6 من هذا المرسوم انتقاليا وحتى 31 ديسمبر سنة 1985.

المادة 9 : يمكن التقنيين السامين الذيق ينتمون في وزارة التعليم العالي أن يلتحقوا بسلك المهندسين المطبقين في تخصصهم، عن طريق امتحان مهني، اذا قضوا أكثر من خمس (5) سنوات خدمة مرسمين.

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 122 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 يتضمن القانون الاساسي الخاص للعمل المنتمين للاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 293 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 294 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة المحاضرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة المساعدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 31 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 المتضمن القانون الاساسي الخاص للحراس الجامعيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذا المهام الادارية لاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين في الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 60 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 المعدل، والمتضمن القانون الاساسي لسلك محافظي المكتبات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 61 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 المعدل، والمتضمن القانون الاساسي لسلك الملحقين بالابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 المتضمن كفاءات حساب تعويض المنطقة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 المتعلق بكفاءات تطبيق الاحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 المتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 المعدل، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 88 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 ابريل سنة 1984 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالتقنيين السامين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 اكتوبر سنة 1984 المعدل، والمتعلق بمهام التعليم والتكوين بصفة ثانوية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول اكتوبر سنة 1985 المعدل، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 المتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 62 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 المعدل، والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مساعدي الابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 63 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الاعوان التقنيين في المكتبات ومراكز الوثائق.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 64 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 المتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المساعدين التقنيين في المكتبات ومراكز الوثائق.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 المتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للأساتذة، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 50 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 المتضمن إنشاء سلك للمحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 51 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 المتضمن إنشاء سلك للحقي الابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 52 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 المتضمن إنشاء سلك لمساعدتي الابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 53 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 المتضمن إنشاء سلك للاعوان التقنيين في المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 54 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 المتضمن إنشاء سلك للمساعدتين التقنيين في المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي.



**المادة 5 :** يستفيد من تقييدات خاصة مأجورة حسب الاشكال والكيفيات المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، وذلك في إطار المشاركة في التظاهرات الثقافية والعلمية.

**المادة 6 :** يمكن الاساتذة والاساتذة المحاضرون أن يكون لهم بعد خمس ( 5 ) سنوات من العمل، سنة لتمكينهم من تجديد المعلومات والمساهمة في الترقية التربوية والعلمية الوطنية. ويعتبرون طوال هذه السنة وكأنهم في وضعية عمل، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم.

**المادة 7 :** يمكن الاساتذة الذين يحضرون رسالات أو أطروحات أن يستفيدوا تكوينا في مؤسسة وطنية للتعليم أو البحث غير مؤسسته الاصلية، بناء على اقتراح المجلس العلمي للمؤسسة.

**المادة 8 :** أن صفة الاستاذ تتناهي مع ممارسة كل وظيفة مأجورة أخرى سواء كانت فردية دائمة أو مؤقتة مع الاحتفاظ بأحكام المادة 11 أدناه ودون المساس بالاحكام المتعلقة بمهام التعليم الثانوية والانشطة الثقافية والفنية.

**المادة 9 :** تنشأ لدى مؤسسات التعليم والتكوين العاليين، مناصب للاساتذة المشاركين وذلك في إطار الاستعمال المحكم للطاقة العلمية الوطنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم.

**المادة 10 :** يمارس الاساتذة أعمال البحث غير المرتبطة بتحضير الرسالات والاطروحات طبقا للبرامج التي تقررها المؤسسات المعنية حسب اجراءات داخل هياكل تنشأ لهذا الغرض طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 11 :** يمكن دعوة الاساتذة الى القيام في إطار اتفاقيات بين مؤسساتهم وقطاعات الانشطة الأخرى، بكل أشغال الدراسات والخبرة وضبط مناهج تطلبتها احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك فضلا على مهام التعليم والاعمال التربوية.

**المادة 12 :** يحصل الاساتذة على أجور خدماتهم في إطار احكام المادة 11 أعلاه، عند تدخلهم في تنفيذ اتفاقيات الدراسات والخبرات أو المساعدة التقنية، التي تربط مؤسساتهم بأحدى الهيئات.

**المادة 13 :** يستفيد الاساتذة عطلا سنوية خلال فترة العطل الجامعية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 والمتضمن تنديم الدراسات العليا.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 82 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1409 الموافق 6 يونيو سنة 1989 المتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالي.

يرسم ما يلي :

## الباب الاول

### احكام عامة

### الفصل الاول

#### مجال التطبيق

**المادة الاولى :** يهدف هذا المرسوم الى ضبط الاحكام الخاصة التي تطبق على العمال المنتمين للاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، وتحديد قائمة مناصب العمل المطابقة لهذه الاسلاك، وكيفيات شغلها، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يخضع لاحكام هذا المرسوم العمال المنتمون لاسلاك الفروع الآتية :

- التعليم والتكوين العاليين.
- المكتبات الجامعية.
- الخدمات الجامعية.

**المادة 3 :** يكون العمال المنتمون للاسلاك المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في وضعية عمل في المؤسسات التي تضمن أو تساعد على تعليم أو تكوين عال.

## الفصل الثاني

### الحقوق والالتزامات

**المادة 4 :** يخضع العمال الذين تسرى عليهم احكام هذا القانون الاساسي للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والنصوص المتخذة لتطبيقه، كما يخضعون للقواعد التي يحددها النظام الداخلي الخاص بالادارة أو المؤسسة التي تشغلهم.

غير أن أصحاب المناصب التي تمثل نسبة عالية من الصعوبة والأضرار حددت قائمتها بمرسوم تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد، ويستفيدون من وتيرتين للترقية حسب المدة الدنيا والمتوسطة، واقتراح 6 و4 موظفين طبقاً لأحكام المادة 76 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

#### الفصل الخامس

##### أحكام تأديبية

المادة 18 : تعلن العقوبات من الدرجة الأولى التي تسلط على الأساتذة بمقرر من رئيس مؤسسة التعليم أو التكوين العاليين، بعد أخذ رأي الهيئات المختصة في ميدان الانضباط.

المادة 19 : تعلن العقوبات من الدرجة الثانية والثالثة التي تسلط على الأساتذة، بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي، وعند الاقتضاء من الوزير المعني أو بالاشتراك بينهما، بناء على اقتراح من مدير أو رئيس المؤسسة، بعد أخذ رأي الهيئات المختصة في مجال الانضباط.

#### الفصل السادس

##### أحكام عامة للإدماج

المادة 20 : يتم، قصد التأسيس الأولي للإسلاك، المنشأة بهذا المرسوم، إدماج الموظفين الرسميين والمتقاعدين وتثبيتهم وإعادة ترتيبهم، تطبيقاً للمرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه، وكذا العمال المتقاعدين حسب الشروط التي حددتها أحكام المواد من 137 إلى 145 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، وأحكام هذا المرسوم.

المادة 21 : يدمج الموظفون الرسميون تطبيقاً للتنظيم المطبق عليهم أو المثبتون تطبيقاً للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، ويثبتون ويرتبون في الدرجة المطابقة التي يحوزونها في سلكهم الأصلي، مع اعتبار كل حقوق الترقية.

يحسب رصيد الأقدمية المتبقى في السلك الأصلي، في الترقية في السلك الجديد.

المادة 22 : يدمج العمال غير المثبتين في تاريخ سريان مفعول هذا القانون الأساسي بصفتهم متقاعدين ومثبتين إذا اعتبرت

المادة 14 : تنشأ لجنة جامعية وطنية تتكفل بتقييم أعمال الأساتذة من الناحية العلمية وتحدد مقاييس رقيهم الجامعي.

تحدد صلاحيات اللجنة وتنظيمها وسيرها وتشكيلها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

#### الفصل الثالث

##### التوظيف ومدة التجريب

المادة 15 : يقضي المتقاعدين فترة تجريبية تحدد كما يأتي :

- ثلاثة ( 3 ) أشهر للعمال الذين يشغلون مناصب مصنفة في الاصناف من 1 إلى 9،

- ستة ( 6 ) أشهر للعمال الذين يشغلون مناصب مصنفة في الاصناف من 10 إلى 13،

- تسعة ( 9 ) أشهر للعمال الذين يشغلون مناصب مصنفة في الاصناف من 14 إلى 20.

يتوقف تثبيت الموظفين الإداريين والتقنيين، على تسجيلهم في قائمة التأهيل، تضبطها بناء على تقرير مسبق يقدمه المسؤول السلمي، لجنة تحدد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها، طبقاً للتنظيم المعمول به،

يتوقف على تثبيت الموظفين المدرسين على تسجيلهم في قائمة التأهيل تعدها مؤسساتهم التعليمية أو التكوينية وتصدرها السلطة التي لها سلطة التعيين بعد أخذ رأي المجلس العلمي أو التربوي في المؤسسة.

المادة 16 : يعلن تعيين الموظفين المدرسين في رتبة جامعية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، وبالاشتراك مع الوزير الوصي بالنسبة للأساتذة المساعدين في المعاهد الوطنية للتكوين العالي.

#### الفصل الرابع

##### الترقية

المادة 17 : تضبط وتيرة الترقية التي تطبق على الموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي حسب مدة الفترات الثلاث والاقتراحات المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

المخصص للتعليم الذي تقدر مدته الأسبوعية بتسع ( 9 ) ساعات، تشمل حتما درسين غير متكررين :

- المشاركة في اشغال اللجان التربوية.
- مراقبة الامتحانات والتأكد من حسن سيرها.
- تصحيح نسخ الامتحانات.
- المشاركة في اشغال لجنة المداولات.
- تحضير الدروس وتحديثها.
- تأطير الرسائل والاطروحات من الدرجة الاولى والثانية من الدراسات العليا.
- المشاركة بالدراسات والابحاث في حل المشاكل التي تطرحها التنمية، في إطار التنظيم السارى المفعول.
- تنشيط اشغال الفرق التربوية التي يتكفلون بها.
- إثراء اشغال أبحاثهم وتنويعها.
- إنجاز كل دراسة وخبرة مرتبطة باختصاصاتهم.
- والتي تسندها إليهم مؤسساتهم في إطار العلاقات بين التعليم وقطاعات الأنشطة الأخرى.
- استقبال الطلبة مدة أربع ( 4 ) ساعات في الأسبوع لتقديم النصائح إليهم وتوجيههم.
- المشاركة في اشغال اللجان الوطنية أو كل مؤسسة أخرى تابعة للدولة التي يرتبط موضوعها بمجال اختصاصهم.
- المساهمة في إطار الهياكل المختصة في ضبط الأدوات التربوية والعلمية التي لها علاقة بمجال اختصاصهم.
- تأطير الوحدات التربوية عند الاقتضاء.
- المشاركة في اشغال اللجان التربوية الوطنية.

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف

**المادة 28 :** يوظف أساتذة التعليم العالي على أساس الشهادات والاشغال بعد التسجيل في قائمة للتأهيل يعدها سنويا وزير التعليم العالي، بعد تقييم اللجنة الجامعية الوطنية وأخذ رأيها، من بين الاساتذة المحاضرين الحاصلين على دكتوراة الدولة ولهم خمس ( 5 ) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

**المادة 29 :** يمكن الاساتذة الذين يشبون خمس عشر ( 15 ) سنة على الأقل من هذه الصفة وألفوا نشرات وكتبا ذات طابع علمي وتربوي وقاموا بأشغال البحث وأشرفوا على رسائل دولة واكتسبوا سمعة وطنية أو دولية، أن يرتقوا إلى رتبة استاذ محنك بعد أخذ رأي اللجنة الجامعية الوطنية.

كيفية أداء خدمتهم مرضية، بعد انتهاء فترة تجريبيهم القانونية المعمول بها في سلوكهم الجديد.

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي قاموا بها، ابتداء من تاريخ توظيفهم. وتحسب هذه الاقدمية للترقية إلى الدرجة في صنفهم الجديد وقسم التصنيف.

### الفصل السابع

#### شروط الإدماج

**المادة 23 :** يمكن إدماج الاساتذة العاملين في الجزائر الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية، في الرتب الجامعية للتعليم، بعد تقييم اللجنة الجامعية الوطنية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

**المادة 24 :** للاساتذة الذين يشبون رتبة جامعية حصلوا عليها في الخارج، حق الاستفادة من رتبهم وأقدميتهم عند توظيفهم في سلك التعليم العالي، بعد قيام اللجنة الجامعية الوطنية بالتقييم اللازم.

**المادة 25 :** يمكن توظيف الحاصلين على شهادات المتخرجين من مدارس كبرى ذات شهرة دولية، كأساتذة مساعدين، بعد ثلاث سنوات من التعليم والبحث، وترقيتهم لرتبة استاذ محاضر، بعد تقييم اللجنة الجامعية الوطنية لشهاداتهم واشغالهم.

تحدد قائمة المدارس الكبرى المنصوص عليها في الفقرة السابقة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالتوظيف العمومية.

### الباب الثاني

#### احكام تطبيق على فرع التعليم والتكوين العالين

**المادة 26 :** يشمل فرع التعليم والتكوين العالين الاسلاك الآتية :

- الاساتذة،

- الاساتذة المحاضرون،

- الاساتذة المساعدون.

### الفصل الاول

#### سلك الاساتذة

#### الفرع الاول

#### تحديد المهلم

**المادة 27 :** يتولى الاساتذة ما يأتي، فضلا عن الوقت

شهادات واشغال بعد التسجيل في قائمة للتأهيل تعدها سنويا وزارة التعليم العالي بعد تقييم اللجنة الجامعية الوطنية وإبداء رأيها.

من بين الاساتذة المساعدين الذين لهم اقدمية ثلاث ( 3 ) سنوات بهذه الصفة وحاصلين على دكتوراه الدولة او على شهادة معادلة لها، حسب الشروط التي حددها التنظيم والتشريع المعمول بهما.

### الفرع الثالث

#### احكام انتقالية

المادة 34 : يدرج في رتبة استاذ محاضر، الاساتذة المحاضرون المرسمون والمتمرون.

المادة 35 : يدرج في رتبة استاذ محاضر، الاساتذة المساعدون الذين لهم ثلاث ( 3 ) سنوات اقدمية بهذه الصفة وحاصلون على دكتوراه الدولة او على شهادة معادلة لها حسب الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبعد فحص اللجنة الجامعية الوطنية للملفات التربوية والعلمية والادارية.

### الفصل الثالث

#### سلك الاساتذة المساعدين

#### الفرع الاول

#### تحديد المهام

المادة 36 : يتولى الاساتذة المساعدون الاشراف على اطروحات الدراسات العليا والاستشارات التربوية وتأطير الاشغال التطبيقية او الموجهة ومتابعتها والمشاركة في الحراسة في الامتحانات وفي التصحيح والمساهمة في اشغال اللجان والافواج التربوية، فضلا على الوقت المخصص للتعليم الذي تحدد مدته الاسبوعية بعشر ( 10 ) ساعات من الاشغال الموجهة واثنى عشرة ( 12 ) ساعة إذا تعلق الامر بأشغال تطبيقية.

ويمكن أن يكلفوا بناء على طلب مؤسستهم، بإعطاء محاضرات تبلغ مدتها الاسبوعية تسع ( 9 ) ساعات، تشمل حتما درسين غير متكررين، ويعفون في هذه الحالة من الاشغال التطبيقية او الموجهة.

ويمكن فضلا على ذلك أن يتولوا اشغال الدراسات والخبرات وضبط مناهج في إطار اتفاقيات تربط هيئاتهم المستخدمة بقطاعات النشاط الوطنية الاخرى.

### الفرع الثالث

#### احكام انتقالية

المادة 30 : يدمج في رتبة استاذ التعليم العالي، اساتذة التعليم العالي المرسمون والمتمرون.

المادة 31 : يمكن تسجيل الحاصلين على دكتوراه الدولة قبل 31 ديسمبر سنة 1984، في قائمة التأهيل التي تعدها اللجنة الجامعية الوطنية، للدخول في سلك الاساتذة حسب الشروط المحددة في المادة 20 أعلاه، فور إدماجهم في رتبة استاذ محاضر حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 38 أدناه.

### الفصل الثاني

#### سلك الاساتذة المحاضرين

#### الفرع الاول

#### تحديد المهام

المادة 32 : يتولى الاساتذة المحاضرون ما يأتي، فضلا على الوقت المخصص للتعليم الذي تبلغ مدته الاسبوعية 9 ساعات تشمل حتما درسين ( 2 ) غير متكررين :

- إعداد الدروس وتحديثها،
- الاشراف على الاطروحات والرسالات من الدرجة الاولى والثانية في الدراسات العليا،
- تنشيط اشغال الافواج التربوية التي يتكفلون بها،
- مراقبة الامتحانات والتأكد من حسن سيرها وتصحيح النسخ،
- المشاركة في اشغال لجان المداولات،
- إثراء اشغال أبحاثهم وتنويعها،
- إنجاز كل دراسة وخبرة لها صلة باختصاصهم تسندها إليهم المؤسسات التي ينتمون إليها في إطار العلاقات بين التعليم وقطاعات الأنشطة الاخرى،
- تأطير الافواج التربوية،

- استقبال الطلبة مدة أربع ( 4 ) ساعات في الاسبوع لتقديم النصائح إليهم وتوجيههم.

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف

المادة 33 : يوظف الاساتذة المحاضرون على اساس

وفي تصحيح الامتحانات، فضلا على الوقت المخصص للتعليم الذي تبلغ مدته المحددة عشر ( 10 ) ساعات من الاعمال الموجهة أو اثني عشرة ( 12 ) ساعة من الاعمال التطبيقية.

### الفرع الثاني احكام انتقالية

المادة 43 : يدمج في سلك الاساتذة المساعدين، الاساتذة المساعدون العاملون عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

### الفصل الخامس المناصب العليا

المادة 44 : تحدد قائمة المناصب العليا المطابقة لاسلاك التعليم والتكوين العاليين كما يأتي، تطبيقا للمادتين 9 و 10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه :

- أستاذ، رئيس وحدة تربوية،
- أستاذ محاضر، رئيس لجنة تربوية متخصصة،
- أستاذ مساعد مكلف بالدروس.

### الفرع الاول تحديد المهام

المادة 45 : يتولى الاساتذة، رؤساء الوحدات التربوية بما يأتي، فضلا على المهام الالية للأساتذة :

- السهر على حسن سير التعليم الملحق الذي يتكفلون به في إطار الوحدة التربوية.

- اقتراح مشاريع برامج الاعمال التربوية والعلمية التي يسلمونها للمجلس العلمي، بالاشتراك مع جميع الاساتذة التابعين للوحدة التربوية.

- إعداد تقرير عن عمل الوحدة التربوية كل ثلاثة ( 3 ) أشهر، لاسيما توزيع المهام قصد تنفيذ برامج العمل مثلما وافق عليه المجلس العلمي.

المادة 46 : يتولى الاساتذة المحاضرون، رؤساء اللجان التربوية المتخصصة ما يأتي، فضلا على المهام الالية للأساتذة المحاضرين :

### الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 37 : يوظف الاساتذة المساعدون عن طريق المسابقة بناء على الشهادات من بين الحاصلين على الماجستير أو على شهادة معادلة لها.

ويمكن توظيف الحاصلين على شهادة دكتوراه دولة أو على شهادة معادلة لها حسب الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

### الفرع الثالث احكام انتقالية

المادة 38 : يدمج في رتبة أستاذ مساعد، الاساتذة المساعدون.

المادة 39 : يدمج في رتبة أستاذ مساعد، الاساتذة المساعدون المرسمون الحاصلون على شهادة للدراسات العليا أو لشهادة الدراسات المعمقة حسب النظام القديم أو لشهادة معادلة لها حسب الشروط التي حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما، المسجلون في دكتوراه الدولة، وذلك بعد تقييم المجلس العلمي للمؤسسة تقدم اطروحاتهم.

المادة 40 : يدمج الاساتذة المساعدون المبتعثون لست ( 6 ) سنوات من الاقدمية في تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم ابتداء من هذا التاريخ، اساتذة مساعدين منذ حصولهم على الماجستير وذلك بصفة انتقالية وطوال فترة ثلاث ( 3 ) سنوات.

### الفصل الرابع

#### سلك الاساتذة المساعدين

المادة 41 : يكون سلك الاساتذة المساعدين سلكا في طور الانقضاء.

### الفرع الاول تحديد المهام

المادة 42 : يكلف الاساتذة المساعدون طبقا لبرامج التعليم، بالفوج التربوي الذي ينتمي إليه افواج الطلبة لانجاز الاعمال التطبيقية و/أو الموجهة وبالمشاركة في الحراسة

ومارسوا ثلاث ( 3 ) سنوات كأساتذة مساعدين، مكلفين بالدروس بناء على اقتراح المجلس العلمي، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

### الباب الثالث

#### احكام تطبيق على شعبة المكتبات الجامعية

المادة 51 : تضم شعبة المكتبات الجامعية الاسلاك الآتية :

- الرؤساء المحافظين للمكتبات الجامعية.
- محافظي المكتبات الجامعية.
- المحققين بالمكتبات الجامعية.
- مساعدي المكتبات الجامعية.
- الاعوان التقنيين للمكتبات الجامعية.
- معاونين التقنيين للمكتبات الجامعية.

### الفصل الاول

#### سلك الرؤساء المحافظين

#### الفرع الاول

#### تحديد المهام

المادة 52 : يكلف الرؤساء المحافظون للمكتبات الجامعية بما يأتي :

- وضع سياسة المستندات الخاصة بالجامعة بالتعاون مع السلطات الجامعية، وضمان تحقيقها.
- تكوين الارصدة الوثائقية، ودراسة المجموعات التي توكل إليهم وترتيبها وحفظها، واقتراح التدابير المتعلقة بانعائها والسهر على سلامتها.
- إعداد القوائم والجرد ومراقبة ضبطها المستمر.
- المساهمة بأبحاثهم في معرفة الارصدة والمجموعات.
- المساهمة في الاعلام العلمي والتقني عن طريق متابعة النشريات المتخصصة وسيرها المطرد.
- إعداد الببليوغرافيات الانتقائية، والنشرات التحليلية، وفهارس المواد وذخائر وغيرها من وسائل البحث الملائمة التي لها صلة بأعمال البحث في الجامعة.
- المشاركة في إنشاء شبكات إعلام عملية ووضع اسس وبنوك للمعطيات.

- السهر على حسن سير أعمال اللجان التربوية المتخصصة المسندة إليهم، وتنسيقها.

- السهر على حسن سير التعليم الملقن الذي يتكفلون به في إطار اللجنة التربوية المتخصصة.

- اقتراح مشاريع برامج الاعمال التربوية والعلمية التي يسلمونها للمجلس العلمي، بالتعاون مع جميع أساتذة اللجنة التربوية المتخصصة.

- إعداد تقرير عن عمل اللجنة التربوية المتخصصة كل ستة ( 6 ) أشهر، لاسيما توزيع المهام قصد تنفيذ برنامج العمل الذي وافق عليه المجلس العلمي.

- تصحيح نسخ امتحانات الدخول ومسابقاته.

المادة 47 : يتولى الاساتذة المساعدون المكلفون بالدروس، مهام التعليم التي مدتها الاسبوعية محددة بتسع ( 9 ) ساعات، وتشمل حتما درسين غير متكررين. ويقولون فضلا على ذلك تحضير دروس وتحديثها، والقيام بتصحيح نسخ الامتحانات والمسابقات، واستقبال الطلبة أربع ( 4 ) ساعات في الاسبوع قصد تقديم النصائح لهم وتوجيههم وإنجاز كل الاشغال التي لها صلة بميدان اختصاصهم.

#### الفرع الثاني

#### شروط التعيين

المادة 48 : إن أساتذة التعليم العالي المبتئين خمس ( 5 ) سنوات اقدمية بهذه الصفة، الذين أشرفوا على رسالات وأطروحات لنيل دكتوراه دولة أو رسالات ماجستير، وأنجزوا اشغالا علمية ذات مستوى عال، قيمتها اللجنة الجامعية الوطنية ولهم مجموع عشر ( 10 ) سنوات من الاعمال التربوية في مؤسسة للتعليم أو التكوين العالي، يمكن تعيينهم رؤساء وحدات تربوية بناء على اقتراح المجلس العلمي، بقرار من وزير التعليم العالي.

المادة 49 : إن الاساتذة المحاضرين المبتئين ثلاث ( 3 ) سنوات اقدمية بهذه الصفة، الذين أشرفوا على أطروحات دكتوراه دولة أو رسالات ماجستير، الذين نشروا اعمالا علمية قيمتها اللجنة الجامعية الوطنية ولهم مجموع ثماني ( 8 ) سنوات من الاعمال التربوية في مؤسسة للتعليم أو التكوين العالي، يمكن تعيينهم رؤساء وحدات تربوية بناء على اقتراح المجلس العلمي، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 50 : يمكن تعيين الاساتذة المساعدين الحاصلين على دكتوراه دولة أو المسجلين في رسالة دولة

- تكوين أرصدة مستندات، ودراسة المجموعات الموكولة إليهم وترتيبها وحفظها، واقتراح التدابير المتعلقة بانعائها والسهر على سلامتها.
- إعداد القوائم والجرد ومراقبة ضبطها المستمر.
- المساهمة بأبحاثهم في معرفة الأرصدة والمجموعات.
- المساهمة في الإعلام العلمي والتقني لمتابعة النشریات المتخصصة وسيرها المطرد.
- إعداد الببليوغرافيات الانتقائية والنشرات التحليلية، وفهارس المواد، والذخائر وغير ذلك من وسائل البحث الملائمة ذات الصلة بأعمال البحث في الجامعة.
- المشاركة في إيجاد شبكات إعلام علمية وفي وضع الأسس والبنوك للمعطيات.
- وضع سياسة للتعاون والتبادل في الميدان التقني مع المؤسسات الوطنية والدولية المختصة في الوثائق والمستندات قصد تكوين شبكات الإعلام العلمي والتقني وتطوير ذلك.
- تطوير الأبحاث والدراسات والتحقيقات لاسيما عن الكتاب والمطالعة وتنظيم المكتبات والوثائق.
- المشاركة في تكوين المستخدمين وفي تجديد معلوماتهم.

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف

المادة 56 : يوظف محافظو المكتبات الجامعية حسب ما يأتي :

- عن طريق مسابقة على أساس الشهادات، من بين حائزي شهادة عليا في علم المكتبات أو شهادة ماجستير في إقتصاد المكتبات أو أية شهادة أخرى معترف بها.
- عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين ملحقي المكتبات الجامعية الذين يشيئون خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

### الفرع الثالث

#### احكام انتقالية

المادة 57 : يدمج في رتبة محافظي المكتبات الجامعية المحافظون المكلفون بالأبحاث في المكتبات ومراكز الوثائق المرسمون والمترونون.

- المبادرة والنهوض بسياسة تعاون وتبادل للوثائق قصد تكوين شبكات الاعلام العلمي والتقني.
- القيام بالأبحاث والدراسات والتحقيقات لاسيما عن الكتاب والمطالعة، وتنظيم المكتبات والمستندات.
- المشاركة في تكوين مستخدمي المكتبات وفي تجديد معلوماتهم.
- تحديد الوسائل الرامية الى إعلام مستعملي المكتبة وتوجيههم وإيجادها، ومساعدة القراء عموما على معرفة الادوات التي تسمح بالوصول الامثل الى الوثائق واستعمالها.
- ضمان تنشيط علمي وثقافي في ميدانهم.
- ويمكن أن يستعان بهم لالقاء دروس جزءا من الوقت في إطار التنظيم المعمول به.

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف

المادة 53 : يوظف الرؤساء المحافظون للمكتبات الجامعية على اساس قائمة تأهيل تعدها الهيئة المستخدمة من بين محافظي المكتبات الجامعية الذين لهم اقدمية ثماني ( 8 ) سنوات بهذه الصفة وأنجزوا اعمالا دراسية في هذا التخصص.

### الفرع الثالث

#### احكام انتقالية

المادة 54 : يدمج في درجة رؤساء محافظي المكتبات الجامعية، المحافظون المكلفون بالأبحاث في المكتبات ومراكز المستندات الذين شغلوا وظيفة رئيس محافظ بمفهوم المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ويثبتون اقدمية ثلاث ( 3 ) سنوات بهذه الصفة.

### الفصل الثاني

#### المحافظون

#### الفرع الاول

#### تحديد المهام

المادة 55 : يكلف محافظو المكتبات الجامعية بما يأتي :

## الفصل الثالث

## ملحقو المكتبات الجامعية

## الفرع الاول

## تحديد المهام

المادة 58 : يكلف ملحقو المكتبات الجامعية بما يأتي :

- المشاركة في تكوين الارصدة والمجموعات الموكولة اليهم وإثرائها والسهر على سلامتها،
- ضمان إعداد سجلات جرد الارصدة والمجموعات وضبطها باستمرار،
- ضمان عرض هذه الارصدة وتيسير الوصول إليها والتعريف بها لدى المعلمين والباحثين والطلاب عن طريق إعداد وسائل البحث الملائمة،
- وضع الببليوغرافيات الانتقائية والنشرات التحليلية وفهارس المواد، والذخائر وغير ذلك من وسائل البحث المتصلة بأعمال البحث في الجامعة،
- المشاركة في تكوين مستخدمي المكتبات وتجديد معلوماتهم.

كما يمكن الاستعانة بهم في الاضطلاع بمسؤوليات ضمن المكتبات الجامعية.

## الفرع الثاني

## شروط التوظيف

المادة 59 : يوظف ملحقو المكتبات الجامعية حسب الآتي :

- عن طريق مسابقة على أساس الشهادات من بين الحائزين شهادة الليسانس في اقتصاد المكتبات أو أية شهادة أخرى معترف بها،
- عن طريق مسابقة على أساس اختبارات من بين الحائزين شهادة ليسانس التعليم العالي أو أية شهادة معادلة لها،
- عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي المكتبات الجامعية الذين لهم اقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

## الفرع الثالث

## احكام انتقالية

المادة 60 : يدمج في درجة ملحقو المكتبات الجامعية ملحقو البحث في المكتبات ومراكز الوثائق المرسمون والمتمرنون.

## الفصل الرابع

## مساعدو المكتبات الجامعية

## الفرع الاول

## تحديد المهام

المادة 61 : يكلف مساعدو المكتبات الجامعية بانجاز الاعمال التقنية المألوفة، لا سيما فيما يخص :

- طلبات الكتب وتسجيلها
- استلام الوثائق وفرزها وتسجيلها وإعداد نشرات عن الدوريات،
- تبليغ الوثائق وإقراضها،
- جرد الكتب وإصاقها،

ويمكن الاستعانة بهم زيادة على ذلك، للمساهمة في وضع الوثائق والمعلومات تحت تصرف المستعملين في قاعات مفتوحة لعامة الناس.

ويمكن الاستعانة بهم لتقديم يد المساعدة إلى ملحقو المكتبات بمجرد إنجاز أعمالهم.

## الفرع الثاني

## شروط التوظيف

المادة 62 : يوظف مساعدو المكتبات الجامعية حسب الآتي :

- عن طريق مسابقة على أساس الشهادات من بين الحائزين شهادة التقني السامي في التخصص،
- عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين الذين لهم عشر (10) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة، والمسجلين في قائمة التأهيل.

## الفرع الثالث

## احكام انتقالية

المادة 63 : يدمج في درجة مساعد للمكتبات الجامعية مساعدو البحث في المكتبات ومراكز الوثائق المرسمون والمتمرنون.



## الفصل الخامس

## الإعوان التقنيون

## الفرع الأول

## تحديد المهام

المادة 64 : يكلف الإعوان التقنيون في المكتبات الجامعية بما يأتي :

- تقديم يد المعونة الى مساعدتي البحث في الاعمال التقنية المألوقة.
- استلام الوثائق وفرزها وتسجيلها وإعداد نشرات عن الدوريات.
- تبليغ الوثائق وإقراضها.
- تصنيف المجموعات وإصاقها والعناية بها.

ويمكن الاستعانة بهم لتقديم يد المعونة الى مساعدتي المكتبات الجامعية في إنجاز مهامهم

## الفرع الثاني

## شروط التوظيف

المادة 65 : يوظف الإعوان التقنيون في المكتبات الجامعية حسب الآتي :

- عن طريق مسابقة من بين المترشحين الذين يشبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي أو أية شهادة معادلة لها، ويستفيدون تكوينا متخصصا تبين شروطه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

- عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المعاونين التقنيين الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

- على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المعاونين التقنيين الذين لهم عشر (10) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

## الفرع الثالث

## احكام انتقالية

المادة 66 : يدمج في درجة عون تقني في المكتبات الجامعية الإعوان التقنيون في المكتبات ومراكز الوثائق الرسمون والمتمرنون.

## الفصل السادس

## المعاونون التقنيون

## الفرع الأول

## تحديد المهام

المادة 67 : يكلف المعاونون التقنيون في المكتبات الجامعية بما يأتي :

- مساعدة الإعوان التقنيين للمكتبات الجامعية في الاشغال التقنية المألوقة.
- إيجاد المجموعات وصيانتها وتبليغها.
- اشغال دمج المجموعات وعنونتها وتصنيفها وإصاقها.
- ويكلفون زيادة على ذلك بالسهر على العناية بالمخازن والاحتياطات وسلامتها.

كما يمكن أن يكلفوا بالمحافظة على حالة الكتب واعمال الرقن والسحب.

## الفرع الثاني

## شروط التوظيف

المادة 68 : يوظف المعاونون التقنيون في المكتبات الجامعية حسب الآتي :

- عن طريق مسابقة من بين المترشحين الذين يشبتون مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط أو أية شهادة معادلة لها، ويستفيدون تكوينا متخصصا تبين شروطه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

## الفرع الثالث

## احكام انتقالية

المادة 69 : يدمج في درجة المعاون التقني في المكتبات الجامعية المعاونون التقنيون في المكتبات ومراكز الوثائق الرسمون والمتمرنون.

## الباب الرابع

## احكام تطبق على شعبة الخدمات الجامعية

المادة 70 : تضم شعبة الخدمات الجامعية السلكين الآتيين :

- منشطي الخدمات الجامعية.
- حراس الجامعات.

- ممارسة السلطة السلمية والتأديبية على أعوان الصيانة والحراس ، وحراس الليل الموضوعين تحت سلطته.
- السهر على تنظيم حياة جماعية داخل مركز الإقامة.

### الفرع الجزئي الثاني

#### شروط التوظيف

- المادة 75 : يوظف المنشطون الاجتماعيون عن طريق مسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين :
- الحائزين شهادة الليسانس في العلوم الاجتماعية.
  - عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المساعدين الإداريين الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخبرة في الخدمات الجامعية.

### الفصل الثاني

#### الحراس الجامعيون

- المادة 76 : يشمل سلك الحراس الجامعيين درجتين اثنتين :

- حارس جامعي رئيسي.
- حارس جامعي.

#### الفرع الأول

#### الحارس الجامعي الرئيسي

#### الفرع الجزئي الأول

#### تحديد المهام

- المادة 77 : يكلف الحارس الجامعي الرئيسي بما يأتي :
- تنسيق نشاط كافة الحراس الجامعيين الموضوعين تحت سلطته.
  - وضع خطة العمل بالاتصال مع الهياكل المعنية.
  - السهر على تطبيق مقاييس النظافة والأمن.
  - رفع تقارير إلى الإدارة عن الاختلالات الملحوظة.

### الفرع الجزئي الثاني

#### شروط التوظيف

- المادة 78 : يوظف الحراس الجامعيون الرئيسيون حسب الآتي :

### الفصل الأول

#### سلك منشطي الخدمات الجامعية

- المادة 71 : يشتمل سلك منشطي الخدمات الجامعية على منصبين اثنين :

- منشط ثقافي للخدمات الجامعية.
- منشط اجتماعي للخدمات الجامعية.

#### الفرع الأول

#### المنشط الثقافي للخدمات الجامعية

#### الفرع الجزئي الأول

#### تحديد المهام

- المادة 72 : يكلف المنشط الثقافي للخدمات الجامعية بما يأتي

- تنظيم نشاط علمي ترفيهي وترويحي في مراكز الإقامة.
- بعث النشاط في الحياة الجمعية داخل مراكز الإقامة.
- تنظيم النوادي الثقافية.
- تنظيم النشاط الرياضي الترويحي.
- إعداد برامج التنشيط الثقافي والترويحي بالاتصال مع الطلبة.

### الفرع الجزئي الثاني

#### شروط التوظيف

- المادة 73 : يوظف المنشطون الثقافيون للخدمات الجامعية عن طريق مسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة في العلوم الانسانية أو أية شهادة أخرى معادلة لها.

### الفرع الثاني

#### الفرع الجزئي الأول

#### تحديد المهام

- المادة 74 : يكلف المنشط الاجتماعي للخدمات الجامعية بما يأتي :

- ضمان النشاط الاجتماعي في الاجنحة وتنسيقه.
- ضمان اتصال بين ادارة مركز الإقامة والطلبة.

- عن طريق مسابقة من بين المترشحين الذين يشكون مستوى السنة الأولى من التعليم الثانوي وأهلية بدنية تناسب المنصب المطلوب شغلها.

### الفرع الثالث

#### احكام انتقالية

المادة 81 : يدمج في درجة الحارس الجامعي :

- الحراس الجامعيين المرسمون والمتمرنون.

### الباب الخامس

#### التصنيف

المادة 82 : يصنف المنصب العالي للاستاذ رئيس الوحدة التربوية وفقا للجدول أدناه :

التصنيف				المنصب العالي
الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف	
920	م	3	1	الاستاذ رئيس الوحدة التربوية

المادة 83 : عملا بأحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتكبر أعلاه يحدد تصنيف مناصب العمل والوظائف والاسلاك الخاصة في التعليم والتكوين العالين حسب الآتي :

- عن طريق مسابقة من بين المترشحين الذين يشكون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي

- عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الحراس الجامعيين الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

- على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الحراس الجامعيين الذين لهم عشر (10) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

### الفرع الثاني

#### الحراس الجامعي

#### الفرع الجزئي الاول

#### تحديد المهام

المادة 79 : يكلف الحارس الجامعي بما يأتي :

- السهر على احترام قواعد النظافة والامن داخل المؤسسة ومراكز الاقامة،

- السهر على احترام اوقات فتح المؤسسات ومراكز الاقامة واوقات إغلاقها،

- السهر على احترام شروط الدخول،

- رفع تقارير الى السلطة السلمية عن الاختلالات الملحوظة.

### الفرع الجزئي الثاني

#### شروط التوظيف

المادة 80 : يوظف الحراس الجامعيين حسب الآتي :

التصنيف			مناصب العمل او الاسلاك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
			شعبة : التعليم والتكوين العالين
762	3	20	- استاذ التعليم العالي .....
714	5	19	- استاذ محاضر، رئيس لجنة تربوية متخصصة .....
686	3	19	- استاذ محاضر .....
645	5	18	- مكلف بالدروس .....
569	4	17	- استاذ مساعد .....
482	1	16	- مساعد .....

( تابع )

التصنيف			مناصب العمل أو الاسلاك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	
			<b>شعبة : المكتبة الجامعية</b>
593	1	18	- رئيس محافظ بالمكتبات الجامعية .....
534	1	17	- محافظ بالمكتبات الجامعية .....
416	4	14	- ملحق بالمكتبات الجامعية .....
373	3	13	- مساعد في المكتبات الجامعية .....
260	1	10	- عون تقني في المكتبات الجامعية .....
205	3	7	- معاون تقني في المكتبات الجامعية .....
			<b>شعبة : الخدمات الجامعية</b>
416	4	14	- منشط ثقافي للخدمات الجامعية .....
416	4	14	- منشط اجتماعي للخدمات الجامعية .....
416	1	10	- حارس جامعي رئيسي .....
236	1	9	- حارس جامعي .....

المادة 87 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم لا سيما :

- المراسيم رقم 68 - 293 الى 68 - 295 المؤرخة في 30 مايو سنة 1968 المذكورة اعلاه

- المرسوم رقم 71 - 31 المؤرخ في 30 يناير سنة 1971 المذكور اعلاه.

- المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 المذكور اعلاه.

- المراسيم رقم 80 - 60 الى 80 - 64 المؤرخة في 8 مارس سنة 1980 المذكورة اعلاه.

المادة 88 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسرى مفعوله ابتداء من اول يناير سنة 1990.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989.

قاصدي مرباح

### الباب السادس احكام انتقالية

المادة 84 : يؤخذ في ترقية الموظفين المدمجين في درجات غير الدرجات المطابقة للاسلاك المنشأة في السابق، عملا بالامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، انتقاليا ولمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا القانون الاساسي بتقدير الاقدمية المشروطة في السلك الاصيل والسلك المدمج فيه معا.

المادة 85 : يستفيد العمال المعينون قانونا عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، في وظيفة خاصة بمفهوم المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والقانون الاساسي الخاص المتخذ لتطبيقه، من الاجر المرتبط بالمنصب العالي حتى تتم تسوية اجورهم.

### الباب السابع احكام ختامية

المادة 86 : تبين احكام هذا المرسوم عند الحاجة في نصوص لاحقة.

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 122 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 يتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتظمين للاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين. (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 29 الصادر بتاريخ 16 ذي الحجة عام 1409 الموافق 19 يوليو سنة 1989.

- الصفحة 768 - العمود الثاني - المادة 5 - السطر الاول

بدلا من :

...يستفيد من تقييبات خاصة مأجورة.....

يقرا :

...يستفيد الاساتذة من تقييبات خاصة مأجورة ..... ( الباقي بدون تغيير )

- الصفحة 768 - العمود الثاني، المادة 11

تكمل المادة 11 بفقرة ثانية تحرر كما يلي :

"فضلا عن ذلك يمكن دعوة الاساتذة للقيام بمهام التسيير الاداري للهيكل البيداغوجية التابعة لمؤسساتهم طبقا للتنظيم المعمول به ."

- الصفحة 769 - العمود الاول - المادة 15 - الفقرة الثالثة - السطر الاول.

بدلا من :

يتوقف على تثبيت الموظفين المدرسين على .....

يقرا :

يتوقف تثبيت الموظفين المدرسين على..... ( الباقي بدون تغيير )

- المادة 17 - الفقرة الاولى - السطر 3

بدلا من :

....الفترات الثلاثة والاقتراحات المنصوص عليها.....

يقرا :

....الفترات الثلاث والنسب المنصوص عليها ..... ( الباقي بدون تغيير )

- الصفحة 769 - العمود الثاني المادة

17 - الفقرة 2 - السطر 5.

بدلا من :

...واقترح 6 و 4 موظفين.....

يقرا :

....واقترح 6 و 4 من 10 موظفين.....

( الباقي بدون تغيير )

المادة 20 - السطر الثاني.

بدلا من :

...ادماج الموظفين المرسمين والمتمرنين وتثبيتهم .....

يقرا :

...إدماج الموظفين المرسمين والمتمرنين او المثبتين و تثبيتهم..... ( الباقي بدون تغيير )

- الصفحة 770 - العمود الاول - المادة 24 - السطر 3

بدلا من :

...في سلك التعليم العالي.....

يقرا :

...في اسلاك التعليم العالي.....

( الباقي بدون تغيير )

- الصفحة 771 - العمود الاول - المادة 32

تكمل المادة 32 بفقرة أخيرة تحرر كما يلي :

"- المشاركة في اشغال اللجان التربوية الوطنية."

- الصفحة 772 - العمود الاول - المادة 38

بدلا من :

"المادة 38، يدمج في رتبة استاذ مساعد، الاساتذة المساعدون".

يقرا :

"المادة 38 - يدمج في رتبة استاذ مساعد، الاساتذة المساعدون المرسمون والمتمرنون".

المادة 39 :

بدلا من :

- يدمج في رتبة استاذ مساعد، الاساتذة المساعدون المرسمون .....

يقرا :

- يدمج في رتبة استاذ مساعد، المعيدون الحاصلون..... ( الباقي بدون تغيير )

المادة 40 :  
بدلا من :  
يدمج الاساتذة المساعدون المثبتون.....  
يقرا :  
- يدمج المعيدون المثبتون .....  
( الباقي بدون تغيير )  
الفصل الرابع  
بدلا من :  
سلك الاساتذة المساعدين.  
يقرا : سلك المعيدين  
المادة 41 :  
بدلا من :  
المادة 41 : يكون سلك الاساتذة المساعدين سلكا في طور الانتقضاء  
يقرا :  
المادة 41 : يكون سلك المعيدين سلك في طور الانتقضاء  
المادة 42 :  
بدلا من :  
- يكلف الاساتذة المساعدون طبقا لبرامج التعليم.....  
يقرا :  
- يكلف المعيدون طبقا لبرامج التعليم.....  
( الباقي بدون تغيير )  
الصفحة 772 - العمود الثاني  
المادة 43 :  
بدلا من :  
- يدمج في سلك الاساتذة المساعدين الاساتذة  
المساعدون العاملون.....  
يقرا :  
- يدمج في سلك المعيدين، المعيدون  
العاملون..... ( الباقي بدون تغيير )  
الصفحة 772 - العمود الثاني - المادة  
45 - الفقرة الرابعة.  
بدلا من :  
اعداد تقرير عن عمل الوحدة التربوية كل  
ثلاثة (3) اشهر.....  
يقرا :  
اعداد تقرير عن عمل الوحدة التربوية كل  
سته (6) اشهر.....  
( الباقي بدون تغيير )  
الصفحة 773 - العمود الاول - المادة 49 - السطر 6.  
بدلا من :  
يمكن تعيينهم رؤساء وحدات تربوية.....  
يقرا :  
يمكن تعيينهم رؤساء لجان تربوية متخصصة.....  
( الباقي بدون تغيير )

الصفحة 774 - العمود الثاني - المادة  
56 - الفقرة 2 - السطر الثاني.  
بدلا من :  
.....حائزي شهادة عليا في علم المكتبات.....  
يقرا :  
.....حائزي شهادة الدراسات العليا في علم المكتبات.....  
( الباقي بدون تغيير )  
الصفحة 777 - العمود الاول - الفرع الثاني  
يضاف عنوان يحرر كما يلي :  
الفرع الثاني  
المنشط الاجتماعي للخدمات الجامعية.  
- الصفحة 777 - العمود الثاني - المادة  
75 - الفقرة الثانية.  
بدلا من :  
"الحائزون شهادة الليسانس في العلوم الاجتماعية".  
يقرا :  
- الحائزون شهادة الليسانس في العلوم الانسانية.  
الصفحة 778 - العمود الاول  
المادة 83 :  
بدلا من :  
- مساعد  
يقرا :  
- معيد  
( الباقي بدون تغيير )  
- الصفحة 778 - العمود الثاني - المادة 83  
بدلا من :  
- مكلف بالدروس  
يقرا :  
استاذ مساعد، مكلف بالدروس.  
- الصفحة 779 - الجدول - شعبة الخدمات  
الجامعية - السطر الرابع - العمود الرابع.  
بدلا من :  
416  
يقرا :  
260 ( الباقي بدون تغيير )  
- الصفحة 779 - العمود الاول المادة 84 - السطر 3.  
بدلا من :  
عملا بالامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966  
انتقاليا.....  
يقرا :  
عملا بالامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة  
1966 لدرجة أو منصب عالي، انتقاليا.....  
( الباقي بدون تغيير )

المادة 40 :  
بدلا من :  
يدمج الاساتذة المساعدون المثبتون.....  
يقرا :  
- يدمج المعيدون المثبتون .....  
( الباقي بدون تغيير )  
الفصل الرابع  
بدلا من :  
سلك الاساتذة المساعدين.  
يقرا : سلك المعيدين  
المادة 41 :  
بدلا من :  
المادة 41 : يكون سلك الاساتذة المساعدين سلكا في طور الانتقضاء  
يقرا :  
المادة 41 : يكون سلك المعيدين سلك في طور الانتقضاء  
المادة 42 :  
بدلا من :  
- يكلف الاساتذة المساعدون طبقا لبرامج التعليم.....  
يقرا :  
- يكلف المعيدون طبقا لبرامج التعليم.....  
( الباقي بدون تغيير )  
الصفحة 772 - العمود الثاني  
المادة 43 :  
بدلا من :  
- يدمج في سلك الاساتذة المساعدين الاساتذة  
المساعدون العاملون.....  
يقرا :  
- يدمج في سلك المعيدين، المعيدون  
العاملون..... ( الباقي بدون تغيير )  
الصفحة 772 - العمود الثاني - المادة  
45 - الفقرة الرابعة.  
بدلا من :  
اعداد تقرير عن عمل الوحدة التربوية كل  
ثلاثة (3) اشهر.....  
يقرا :  
اعداد تقرير عن عمل الوحدة التربوية كل  
سته (6) اشهر.....  
( الباقي بدون تغيير )  
الصفحة 773 - العمود الاول - المادة 49 - السطر 6.  
بدلا من :  
يمكن تعيينهم رؤساء وحدات تربوية.....  
يقرا :  
يمكن تعيينهم رؤساء لجان تربوية متخصصة.....  
( الباقي بدون تغيير )

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 122 مؤرخ في 15 ذي الحجة  
عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 يتضمن  
القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للاسلاك  
التابعة للتعليم والتكوين العالين ( استدراك ) .

الجريدة الرسمية - العدد رقم 29 الصادر بتاريخ  
16 ذي الحجة عام 1409 الموافق 19 يوليو سنة 1989  
الصفحة 779 - العمود الثاني - المادة  
87 - السطر السابع

بدلا من :

- المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 6 غشت سنة  
1977 المذكور أعلاه.

يقراً :

- أحكام المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 6 غشت  
سنة 1977 المذكور أعلاه.

( الباقي بدون تغيير )

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمل المنتمين الى الاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم و/او تعدل احكام هذا المرسوم بعض مواد المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 المذكور اعلاه.

المادة 2 : تتم المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 في نهايتها، كما يأتي :

" غير أن الاساتذة والاساتذة المحاضرين المعينين تطبيقا للمادتين 31 و35 أدناه، يمكنهم أن يحصلوا على السنة الخاصة بتجديد المعلومات المنصوص عليها في المقطع الاول، وذلك بمجرد إدماجهم "

المادة 3 : تتم المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور اعلاه، وتعديل، كما يأتي :

" يمكن أن يدعى الاساتذة، في إطار اتفاقيات بين مؤسساتهم وقطاعات الاعمال الاخرى الى القيام بجميع اشغال البحث والدراسات والخبرة، وضبط التدابير التي تتطلبها احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، زيادة على مهام التعليم والاعمال التربوية ". والباقي بدون تغيير.

المادة 4 : تعدل المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 المذكور اعلاه، في نهايتها، كما يأتي :

" يثبت في التاريخ نفسه الاساتذة المحاضرون الذين عينوا اساتذة للتعليم العالي تطبيقا لاحكام المقطع الاول اعلاه "

المادة 5 : تعدل المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 في نهايتها كما يلي :

" يمكن أيضا دعوتهم إلى المشاركة في اشغال اللجان الوطنية أو اشغال أية مؤسسة أخرى تابعة للدولة، يتصل هدفها بميدان اختصاصهم "

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 362 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمل المنتمين إلى الاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات،



المادة 10 : تعدل المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

" - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي المكتبات الجامعية، أو العمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولهم خمس ( 5 ) سنوات أقدمية بهذه الصفة،

- عن طريق الاختيار في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي المكتبات الجامعية الذين لهم عشر ( 10 ) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة وسجلوا في قائمة التأهيل "

المادة 11 : تتم المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين في المكتبات والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة، ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولهم خمس ( 5 ) سنوات أقدمية بهذه الصفة،

- عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 34 إلى 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين الاعوان التقنيين والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولم يستفيدوا من هذه الكيفية في تعيينهم في رتبهم، ولهم خمس ( 5 ) سنوات أقدمية في الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وتأهيل يطابق المناصب المطلوب شغلها "

المادة 12 : تتم المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة، ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولهم خمس ( 5 ) سنوات أقدمية بهذه الصفة،

المادة 6 : تتم المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 وتعديل في نهايتها، كما يأتي :

" يدرج في رتبة أستاذ محاضر، الاساتذة المساعدون الذين لهم ثلاث، ( 3 ) سنوات أقدمية بهذه الصفة ودكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها حسب الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبعد استشارة المجلس العلمي ودراسة ملف المعني الإداري والتربوي والعلمي "

المادة 7 : تعدل المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" اساتذة التعليم العالي الذين أشرفوا على أطروحات دكتوراه دولة أو رسائل الماجستير وأنجزوا أعمالا علمية ذات مستوى عال، ولهم عشر ( 10 ) سنوات في الاعمال التربوية في إحدى مؤسسات التعليم أو التكوين العاليين، يمكن أن يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي بقرار رؤساء وحدات تربوية بناء على اقتراح المجلس العلمي في المؤسسة "

المادة 8 : تعدل المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" الاساتذة المحاضرون المثبتون الذين أشرفوا على أطروحات دكتوراه دولة أو رسائل الماجستير، ونشروا أعمالا علمية ذات مستوى عال، ولهم ست ( 6 ) سنوات في الاعمال التربوية بأحدى مؤسسات التعليم أو التكوين العاليين، يمكن أن يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي بقرار رؤساء وحدات تربوية متخصصة بناء على اقتراح المجلس العلمي "

المادة 9 : تعدل المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي ان يعين بقرار مكلفا بالدروس بناء على اقتراح المجلس العلمي،

- الاساتذة المساعدين الحاصلين على دكتوراه دولة،

- الاساتذة المساعدين الحائزين شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها بعد ثلاث ( 3 ) سنوات أقدمية بهذه الصفة "

الذين لهم عشر ( 10 ) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة في الخدمات الجامعية .

المادة 16 : تعدل المادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- عن طريق التاهيل المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 34 إلى 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين الحراس الجامعيين والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولم يستفيدوا من هذه الكيفية في تعيينهم في رتبهم، ولهم خمس ( 5 ) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة وتاهيل يطابق المناصب المطلوب شغلها .

المادة 17 : تتم المادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين العمال المهنيين من الدرجة الثانية ولهم خمس ( 5 ) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة ويمارسون وظائف تطابق المناصب المطلوب شغلها .

المادة 18 : يعدل الجدول الوارد في المادة 83 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

#### التصنيف

الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	الفرع : التعليم والتكوين العالي
794	5	20	- استاذ التعليم العالي - الاستاذ المحاضر رئيس الوحدة التربوية المتخصصة
762	3	20	- الاستاذ المحاضر
730	1	20	- الاستاذ المساعد المكلف بالدروس
686	3	19	- الاستاذ المساعد
619	3	18	

وبالباقي بدون تغيير.

- عن طريق التاهيل المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 34 إلى 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين المساعدين التقنيين والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولم يستفيدوا من هذه الكيفية في تعيينهم في رتبهم، ولهم خمس ( 5 ) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة وتاهيل يطابق المناصب المطلوب شغلها .

المادة 13 : تتم المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين أعوان المكاتب والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولهم خمس ( 5 ) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،

- عن طريق التاهيل المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 34 إلى 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين أعوان المكاتب والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولم يستفيدوا من هذه الكيفية في تعيينهم في رتبهم، ولهم خمس ( 5 ) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة وتاهيل يطابق المناصب المطلوب شغلها .

المادة 14 : تتم المادة 73 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين الإداريين الرئيسيين الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات أقدمية في الخدمات الجامعية،

- عن طريق الاختيار في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين الإداريين الرئيسيين الذين لهم عشر ( 10 ) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة في الخدمات الجامعية .

المادة 15 : تتم المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- عن طريق الاختيار في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين الإداريين الرئيسيين

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 48 مؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعدل و/أو يتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، المعدل والمتمم،

المادة 2 : تعدل المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 3 : تعدل المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يلي :

"بغض النظر عن أحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يصنف سلكا الأستاذ والأستاذ المحاضر، حسب الجدول التالي :

"تطبيقا للمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا المطابقة لاسلاك التعليم والتكوين العالين، كما يأتي :

- أستاذ مساعد، مكلف بالدروس."

الدرجات الاستدلالية										الرقم الاستدلالي القاعدي	السلك
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		
460	414	368	322	276	230	184	138	92	46	920	أستاذ
420	378	336	294	252	210	168	126	84	42	840	أستاذ محاضر

المادة 4 : يعدل الجدول، المبين في المادة 83 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

التصنيف			مناصب العمل
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
			شعبة التعليم والتكوين العالين
686	3	19	- أستاذ مساعد، مكلف بالدروس
619	3	18	- أستاذ مساعد
482	1	16	- مساعد
			شعبة المكتبة الجامعية :
593	1	18	- رئيس محافظ بالمكتبات الجامعية
534	1	17	- محافظ بالمكتبات الجامعية
434	1	15	- ملحق بالمكتبات الجامعية
392	1	14	- مساعد في المكتبات الجامعية
260	1	10	- عون تقني في المكتبات الجامعية
205	3	7	- معاون تقني في المكتبات الجامعية
			شعبة الخدمات الجامعية :
434	1	15	- منشط ثقافي للخدمات الجامعية
434	1	15	- منشط اجتماعي للخدمات الجامعية
260	1	10	- حارس جامعي رئيسي
236	1	9	- حارس جامعي

المادة 5 : تلغى أحكام المواد 45 و46 و48 و49 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989، وكذا أحكام المواد 7 و8 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 362 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكورين أعلاه.

المادة 6 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1992، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

## مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 185 مؤرخ في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 82 : بغض النظر عن أحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، يصنف سلك الأساتذة، والأساتذة المحاضرين، والأساتذة المساعدين، حسب الجدول الآتي :

السلك	الرقم الاستدلالي القاعدي	الدرجات الاستدلالية								
		10	9	8	7	6	5	4	3	2
أستاذ	1200	60	120	180	240	300	360	420	480	540
أستاذ محاضر	1040	52	104	156	208	260	312	364	416	468
أستاذ مساعد	800	40	80	120	160	200	240	280	320	360

المادة 2 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بمادة 82 مكرّر، تحرّر كما يأتي :

الاستدلالي 880 ويضاف إليه تعويض الخبرة المهنية المحصل عليها في السلك الأصلي.

المادة 3 : يعدل الجدول المبين في المادة 83 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 82 مكرّر : يصنف المنصب العالي للأستاذ المساعد، المكلف بالدروس، في الرقم

التصنيف			مناصب العمل أو الأسلاك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
			شعبة التعليم والتكوين العالين
534	1	17	- مساعد
			شعبة المكتبات الجامعية
593	1	18	- رئيس محافظ بالمكتبات الجامعية
534	1	17	- محافظ بالمكتبات الجامعية
434	1	15	- ملحق بالمكتبات الجامعية
392	1	14	- مساعد في المكتبات الجامعية
260	1	10	- عون تقني في المكتبات الجامعية
205	3	7	- معاون تقني في المكتبات الجامعية



## الجدول ( تابع )

التصنيف			مناصب العمل
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
			شعبة الخدمات الجامعية
434	1	15	- منشط ثقافي في الخدمات الجامعية
434	1	15	- منشط اجتماعي في الخدمات الجامعية
260	1	10	- حارس جامعي رئيسي
236	1	9	- حارس جامعي

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم، ابتداء من أول أبريل سنة 1997، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 ماي سنة 1997.

أحمد أويحيى



## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالاسلاك الخاصة بالتعليم والتكوين العالين.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف  
بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الاسلاك الخاصة بالتعليم والتكوين العالين.

المادة 2 : تفتح المسابقات على أساس الشهادات، والمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، أو السلطة الوصية، حسب الحالة.

يجب أن ينشر قرار أو مقرر الافتتاح المذكور في الفقرة الأولى عن طريق الصحافة أو الإصاق الداخلي، حسب الحالة.

المادة 3 : تمنح زيادات في العلامات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أبناء الشهداء أو أرامل الشهداء وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : يجب أن تحتوي ملفات الترشيح على الوثائق الآتية :

أ - بالنسبة للمترشحين الموظفين :

- طلب المشاركة،

- عند الاقتضاء إثبات العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو ابن شهيد أو أرملة شهيد.

ب - بالنسبة للمترشحين غير الموظفين :

- طلب المشاركة،

- نسخة مصادق عليها مطابقة لأصل الشهادة أو المؤهل المعترف بمعادلته،
- مستخرج من عقد الميلاد أو شهادة عائليّة للحالة المدنيّة بالنسبة للمتزوجين،
- شهادة الجنسيّة الجزائرية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائيّة (البطاقة رقم 3)،
- شهادة الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنيّة،
- شهادتان طبيّتان (الطبّ العامّ وطبّ الأمراض الصّدرية)،
- ستّ (6) صور شمسية.

المادة 5 : يجب أن تحتوي المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، باستثناء المسابقات على أساس الشّهادات، على الاختبارات الكتابيّة والشّفويّة الآتية :

#### شعبة المكتبات الجامعيّة

- أولاً - رتبة محافظ المكتبات الجامعيّة :
- أ - الاختبارات الكتابيّة للقبول الأوّل :

1 - اختبار في الثّقافة العامّة يتضمّن موضوعا ذا طابع سياسيّ أو اقتصاديّ أو اجتماعيّ، مطابقا للبرنامج،

المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في المعلومات التّقنيّة ذات علاقة بمجال نشاط رتب المحافظين، مطابق للبرنامج،

المدة : أربع (4) ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار نظريّ في مجال علوم الإعلام، مطابق للبرنامج،

المدة : أربع (4) ساعات، المعامل : 3.

4 - اختبار حول تقنيات تسيير المكتبات الجامعيّة، مطابق للبرنامج،

المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

كلّ علامة تقلّ عن 20/7 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

5 - اختبار في اللّغة الأجنبيّة (الفرنسيّة الإنجليزيّة، الألمانيّة، الإسبانيّة)،

المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

كلّ علامة تقلّ عن 20/6 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

ب - الاختبار الشّفوي للنّجاح :

يتمثّل في إجراء مقابلة مع أعضاء اللّجنة حول موضوع مستوحى من برنامج اختصاص المترشّح،

المدة : 20 دقيقة على الأكثر، المعامل : 2.

ثانيا - رتبة ملحق المكتبات الجامعيّة :

أ - الاختبارات الكتابيّة للقبول الأوّل :

1 - اختبار في الثّقافة العامّة يتضمّن موضوعا ذا طابع سياسيّ أو اقتصاديّ أو اجتماعيّ، مطابقا للبرنامج،

المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في المعلومات التّقنيّة ذات علاقة باختصاص رتبة ملحق المكتبات الجامعيّة، مطابق للبرنامج،

المدة : أربع (4) ساعات، المعامل : 3.

2 - اختبار في المعلومات التّقنيّة ذات علاقة باختصاص رتبة ملحق المكتبات الجامعيّة، مطابق للبرنامج،

المدة : أربع (4) ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في مجال علوم الإعلام، مطابق للبرنامج.

المدة : أربع (4) ساعات، المعامل : 3.

كلّ علامة تقلّ عن 20/7 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

4 - اختبار في اللّغة الأجنبيّة (الفرنسيّة الإنجليزيّة، الألمانيّة، الإسبانيّة)،

المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

كلّ علامة تقلّ عن 20/6 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

الاختبار الشّفوي للنّجاح :

يتمثّل في إجراء مقابلة مع أعضاء اللّجنة حول موضوع ذي علاقة باختصاص المترشّح مستوحى من البرنامج،

المدة : 20 دقيقة على الأكثر، المعامل : 2.

ثالثا : رتبة مساعد المكتبات الجامعية :

الاختبارات الكتابية للقبول الأولي :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، مطابقا للبرنامج،

المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3.

2 - اختبار تقني ذو علاقة باختصاص رتبة المكتبات الجامعية، مطابق للبرنامج،

المدة : أربع (4) ساعات، المعامل : 3.

اختبار حول الإعلام الآلي الوثائقي، مطابق للبرنامج،

المدة : ساعتان (2)، المعامل : 3.

كل علامة تقل عن 20/6 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

ب - الاختبار الشفوي للنجاح :

يتمثل في إجراء مقابلة مع أعضاء اللجنة حول موضوع مستوحى من البرنامج،

المدة : 20 دقيقة على الأكثر، المعامل : 2.

رابعا : رتبة عون تقني للمكتبات الجامعية :

الاختبارات الكتابية للقبول الأولي :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، مطابقا للبرنامج،

المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار تقني ذو علاقة باختصاص رتبة عون تقني للمكتبات الجامعية بالنسبة للمترشحين لامتحان المهني، مطابق للبرنامج،

اختبار في تحرير أو دراسة نص مخصص لتقييم كفاءات المترشح للمنصب بالنسبة للمترشحين في المسابقات على أساس الاختبارات، مطابق للبرنامج،

المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2.

كل علامة تقل عن 20/6 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

ب - الاختبار الشفوي للنجاح :

يتمثل في إجراء مقابلة مع أعضاء اللجنة حول موضوع مستوحى من البرنامج،

المدة : 20 دقيقة على الأكثر، المعامل : 2.

خامسا - رتبة مساعد تقني للمكتبات الجامعية :

أ - الاختبارات الكتابية للقبول الأولي :

1 - اختبار في الثقافة العامة لتقييم المعلومات العامة للمترشح، مطابق للبرنامج،

المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في دراسة نص موجه لتقييم كفاءات المترشح للمنصب، مطابق للبرنامج،

المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3.

كل علامة تقل عن 20/6 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

ب - الاختبار الشفوي للنجاح :

- يتمثل في إجراء مقابلة مع أعضاء اللجنة حول المعلومات العامة للمترشح،

المدة : 20 دقيقة على الأكثر، المعامل : 2.

شعبة الخدمات الجامعية

أولا - رتبة منشط اجتماعي للخدمات الجامعية :

أ - الاختبارات الكتابية للقبول الأولي :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، مطابقا للبرنامج،

المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في علم النفس الاجتماعي، مطابق للبرنامج،

المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2.

3 - اختبار في تقنيات التثقيف، مطابق للبرنامج،

المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2.

كل علامة تقل عن 20/7 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

ب - الاختبار الشفوي للنجاح :

يتمثل في إجراء مقابلة مع أعضاء اللجنة حول موضوع مستوحى من البرنامج،

المدة : 20 دقيقة على الأكثر، المعامل : 2.

ثانيا - رتبة حارس جامعي رئيسي :

الاختبارات الكتابية للقبول الأولي :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، مطابقا للبرنامج،

المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في تحرير وثيقة إدارية أو دراسة نص موجه لتقييم كفاءات المترشح للمنصب،

3 - اختبار تقني حول نظافة وأمن المؤسسات التابعة للخدمات الجامعية، مطابق للبرنامج،

المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2.

كل علامة تقل عن 20/6 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

ب - اختبار شفوي للنجاح :

يتمثل في إجراء مقابلة مع أعضاء اللجنة حول موضوع مستوحى من البرنامج،

المدة : 20 دقيقة على الأكثر، المعامل : 2.

ثالثا - رتبة حارس جامعي :

الاختبارات الكتابية للقبول الأولي :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، مطابقا للبرنامج،

المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في تحرير وثيقة إدارية أو دراسة نص، مطابق للبرنامج،

المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2.

كل علامة تقل عن 20/6 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

ب - الاختبار الشفوي للنجاح :

يتمثل في إجراء مقابلة مع أعضاء اللجنة حول موضوع مستوحى من البرنامج،

المدة : 20 دقيقة على الأكثر، المعامل : 2.

المادة 6 : تحدّد قائمة النّاجحين في اختبارات القبول الأولي لجنة الامتحانات تحدّد تشكيلتها طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : لا يقبل للمشاركة في الاختبار الشفوي للنجاح إلا المترشّحون الذين تحصلوا في الاختبارات الكتابية للقبول الأولي على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 ولم يتحصلوا على علامة إقصائية.

المادة 8 : تضبط قائمة النّاجحين بصفة نهائية في المسابقة أو الامتحان المهني حسب درجة الاستحقاق، بناء على اقتراح من اللجنة المذكورة في المادة 9 أدناه، وهذا في حدود المناصب المالية المفتوحة والمقرّرة في مخطّط تسيير الموارد البشرية، بعنوان السنة المالية المعنية، من ضمن المترشّحين الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10.

تنشر القائمة المذكورة أعلاه عن طريق الإلصاق أو الصحافة.

المادة 9 : تتكوّن اللجنة المذكورة في المادة 8 أعلاه، ممّا يأتي :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها، رئيسا،

- السلطة المكلفة بالوظائف العمومي أو ممثلها، عضوا،

- ممثل لجنة مستخدمي السلك أو الرتبة المعنية، عضوا،

يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص تراه مؤهلا لذلك.

المادة 10 : يعيّن المترشّحون النّاجحون بصفة نهائية في المسابقة أو الامتحان المهني، بصفتهم متدرّبين، حسب حاجات المصلحة، أو يقبلون لمتابعة تكوين متخصص طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 11 : كلّ مترشّح لم يلتحق بمنصب تعيينه في أجل أقصاه شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه التعيين، يفقد الاستفادة من النجاح إلا في حالة القوة القاهرة المبررة قانونا.

المادة 12 : يجب على المترشحين المشاركين في المسابقة أو الامتحان المهني كما هو منصوص عليه في أحكام هذا القرار أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية للالتحاق بمختلف الأسلاك والرتب الخاصة بقطاع التعليم والتكوين العالين المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998.

وزير التعليم العالي      الوزير المنتدب لدى  
والبحث العلمي      رئيس الحكومة  
المكلف بالإصلاح الإداري  
عمار تو      والوظيف العمومي  
أحمد نوي

مرسوم رئاسي رقم 02 - 331 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل وتتمم المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**المادة 82 :** بغض النظر عن أحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يصنف سلك الأساتذة والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين كالآتي :

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدد جدول تصنيف سلك الأساتذة والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين كالآتي:

الرقم الاستدلالي القاعدي	السلك
1280	أستاذ
1120	أستاذ محاضر
880	أستاذ مساعد

الدرجات الاستدلالية										الرقم الاستدلالي القاعدي	السلك
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		
900	810	720	630	540	450	360	270	180	90	1280	أستاذ
790	711	632	553	474	395	316	237	158	78	1120	أستاذ محاضر
620	558	496	434	372	310	248	186	124	62	880	أستاذ مساعد

المادة 3 : تعدّل المادة 82 مكرّر من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 82 مكرّر : يصنّف المنصب العالي للأستاذ المساعد المكلف بالدروس في الرقم الاستدلالي 960 ويضاف إليه تعويض الخبرة المهنية المحصّل عليها في الرتبة الأصلية.

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

★



## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1424 الموافق أول سبتمبر سنة 2003، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالتعليم والتكوين العالين.

إن رئيس الحكومة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين، المعدل والمتمم،

تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للاحتراف بالأسلاك الخاصة بالتعليم والتكوين العالين.

**المادة 2 :** تعدل وتتم أحكام المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

**المادة 5 :** باستثناء المسابقات على أساس الشهادات، يجب أن تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الاختبارات الكتابية والشفوية الآتية :

**شعبة الخدمات الجامعية :**

**1 مكرر :** رتبة منشط ثقافي للخدمات الجامعية :

**أ مكرر - الاختبارات الكتابية للقبول الأولي :**

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي مطابقا للبرنامج.

المدة : 3 ساعات - المعامل : 2.

2 - اختبار في علم الاجتماع الثقافي مطابق للبرنامج.

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3.

3 - اختبار حول تقنيات التشغيل، مطابق للبرنامج.

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3.

× بالنسبة لهذه الاختبارات الكتابية كل علامة تقل عن 20/7 يقصى صاحبها.

**ب مكرر - الاختبار الشفوي للنجاح :**

يتمثل في إجراء مقابلة مع أعضاء اللجنة حول برنامج الامتحان المهني.

المدة : 20 دقيقة على الأكثر - المعامل : 2.

(الباقى بدون تغيير).

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1424 الموافق أول سبتمبر سنة 2003.

عن رئيس الحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام  
للوليفة العمومية  
جمال خرشي

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
رشيد حراوية

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للاحتراف بالأسلاك الخاصة بالتعليم والتكوين العالين.

**يقرر أن ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدل هذا القرار ويتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 الذي يحدد إطار

" المادة 28 : يوظف أساتذة التعليم العالي على أساس الشهادة والأعمال بعد التسجيل في قائمة تأهيل يعدها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد تقييم اللجنة الجامعية الوطنية وأخذ رأيها، من بين الأساتذة المحاضرين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.  
يثبت الأساتذة المحاضرون المعينون كأساتذة للتعليم العالي تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه عند تاريخ تعيينهم."

المادة 3: تعدل المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 29 : يمكن أساتذة التعليم العالي الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة والذين أنجزوا منشورات وكتب ذات طابع علمي وبيداغوجي وقاموا بأعمال بحث وأطروا أطروحات دكتوراه و/أو دكتوراه الدولة، أن يرقوا إلى مصاف أستاذ جدير بعد أخذ رأي اللجنة الجامعية الوطنية."

المادة 4 : تعدل وتتم المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 33 : يوظف بصفة أساتذة محاضرين الأساتذة المساعدون المثبتون والحاصلون على التأهيل الجامعي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

يثبت الأساتذة المساعدون المعينون كأساتذة محاضرين تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه عند تاريخ تعيينهم."

المادة 5 : تعدل وتتم المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 37 : يوظف الأساتذة المساعدون عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين الحاصلين على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها.

يمكن أن يوظف على أساس الشهادة في رتبة أستاذ مساعد حاملو دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها."

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 281 مؤرخ في 24 رجب عام 1425 الموافق 9 سبتمبر سنة 2004، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

– الأساتذة المساعدون الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلون في الدكتوراه أو دكتوراه الدولة.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1425 الموافق 9 سبتمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

المادة 6 : تعدل وتتم المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 50 : يمكن أن يعين بصفة مكلفين بالدروس ، بعد أخذ رأي المجلس العلمي :

– الأساتذة المساعدون المثبتون الحاصلون على الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها،

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 440 المؤرخ في 10 شوال عام 1426 الموافق 12 نوفمبر سنة 2005 الذي يسند إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية للإدارة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها، المعدل،

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1430 الموافق 12 نوفمبر سنة 2009، يتضمن وضع بعض الأسلاك النومية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المدرسة الوطنية للإدارة).

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1430 الموافق 12 نوفمبر سنة 2009.

**وزير الدولة، وزير الداخلية**  
**والجامعات المحلية**  
**نور الدين زرهوني،**  
**المدعو يزيد**

**وزير التعليم العالي**  
**والبحث العلمي**  
**رشيد حراوية**

**الأمين العام للحكومة**  
**وبتفويض منه**  
**المدير العام للتوظيف العمومية**  
**جمال خروشي**



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقررون مايلي:

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث والمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها، المعدل، يوضع في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المدرسة الوطنية للإدارة) المستخدمون المنتمون للأسلاك والرتب المنصوص عليها في الجدول الآتي :

العدد	الرتب	الأسلاك
5	الأستاذة	الأستاذة
10	الأستاذة المحاضرون - قسم أ - قسم ب	الأستاذة المحاضرون
5	الأستاذة المساعدون - قسم أ - قسم ب	الأستاذة المساعدون

**المادة 2 :** تتولى توظيف وتسيير المسار المهني للموظفين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المدرسة الوطنية للإدارة)، التي يوضعون لديها في حالة الخدمة وفقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.

## مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 133 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010،  
يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين  
المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3  
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19  
جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006  
والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،  
لاسيما المادتان 3 و11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15  
شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق  
بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين  
العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16  
محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985  
والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد  
الوطنية للتكوين العالي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 309  
المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة  
2003 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في  
الخارج وتسييرهما،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304  
المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر  
سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات  
الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

## يرسم ما يأتي :

### الباب الأول

### أحكام عامة

### الفصل الأول

### مجال التطبيق

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالتعليم العالي وتحديد قائمة الشعب المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بالرتب ومناصب الشغل المطابقة.

**المادة 2 :** تعتبر أسلاكاً خاصة بالتعليم العالي الأسلاك التي تنتمي إلى الشعب الآتية :

- المخابر الجامعية،
- المكتبات الجامعية،
- التنشيط الجامعي،
- المصالح الاقتصادية الجامعية،
- الحراسة الجامعية.

**المادة 3 :** يكون الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه في نشاط لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية للخدمات الجامعية.

يمكن أن يكونوا، بصفة استثنائية، في نشاط لدى الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

يمكن أن يوضعوا في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية للتكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية قائمة الأسلاك والرتب المعنية وكذا التعدادات لكل مؤسسة.

### الفصل الثاني

### الحقوق والواجبات

**المادة 4 :** يخضع الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،



المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

### الفصل الرابع الوضعيات القانونية الأساسية

**المادة 9 :** تطبيقاً لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الذين يخضعون لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص الذين يحتل وضعهم، بناءً على طلبهم، في إحدى الوضعيات القانونية الأساسية المعينة أدناه، بالنسبة إلى كل سلك ومؤسسة، كما يأتي :

- الانتداب : 5%،
- الإحالة على الاستبعاد : 5%،
- خارج الإطار : 1%.

### الفصل الخامس الأحكام العامة للإدماج

**المادة 10 :** يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى أسلاك ورتب شعبي " المكتبات الجامعية " و " الخدمات الجامعية " المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم، عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

**المادة 11 :** يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى أسلاك ورتب شعبية " المخبر والصيانة " المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بناءً على طلبهم، ويرسمون ويعاد تصنيفهم، عند تاريخ أول يناير سنة 2010، في الأسلاك والرتب المطابقة والمنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

**المادة 12 :** يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى أسلاك ورتب " المصالح الاقتصادية " المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند تاريخ أول يناير سنة 2010، في الأسلاك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

**المادة 13 :** يرتب الموظفون المذكورون في المواد 10 و 11 و 12 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي

المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

كما يخضعون للنظام الداخلي للمؤسسة التي يمارسون فيها وظائفهم.

### الفصل الثالث

### التوظيف والتربص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

#### الفرع الأول

#### التوظيف والترقية

**المادة 5 :** يوظف ويرقى الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها أدناه.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالتوظيف العمومية.

غير أن هذه التعديلات، لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل في قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب 50% من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

#### الفرع الثاني

#### التربص والترسيم والترقية في الدرجة

**المادة 6 :** تطبيقاً لأحكام المادتين 83 و 84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص، بصفة مترشحين بموجب مقرر من السلطة المخول لها سلطة التعيين.

ويلزمون باستكمال تربص تجريبي مدته سنة واحدة.

**المادة 7 :** عند استكمال فترة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها، وإما يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

**المادة 8 :** تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين يخضعون لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص حسب المدد الثلاث المنصوص عليها في

- رتبة مهندس دولة،
- رتبة مهندس رئيسي،
- رتبة رئيس المهندسين.

### الفرع الأول

#### تحديد المهام

- المادة 18 :** يكلف مهندسو الدولة للمخابير الجامعية حسب تخصصهم على الخصوص بما يأتي :
- إجراء الخبرات واستغلال نتائجها،
  - القيام بكل تجربة أو اختبار له صلة بميدان نشاطهم،
  - حل المسائل ذات الطابع التقني المتصل بميدان نشاطهم،
  - المساهمة في إعداد وضبط وتطوير التقنيات العلمية الجديدة وكذا تحسين نتائجها،
  - إعداد مخططات حفظ التجهيزات وصيانتها.

- المادة 19 :** زيادة على المهام المسندة إلى مهندسي الدولة للمخابير الجامعية، يكلف المهندسون الرئيسيون للمخابير الجامعية، حسب تخصصهم على الخصوص بما يأتي :
- تصميم مناهج التحليل وأدواته،
  - الإشراف على الأعمال المرتبطة ببرامج النشاطات الموكلة إليهم والسهر على إنجازها،
  - تطوير أشغال البحث في مجال صيانة التجهيزات والمعدات.

- المادة 20 :** زيادة على المهام المسندة إلى المهندسين الرئيسيين للمخابير الجامعية، يكلف رؤساء المهندسين للمخابير الجامعية، حسب تخصصهم على الخصوص بما يأتي :

- تكييف كل أداة ضرورية للتحكم في عمليات التحليل أو الدراسات أو الأبحاث المرتبطة بإنجاز الأهداف البيداغوجية والعلمية المستطرة.
- السهر على ترشيد استعمال المعدات والأجهزة.
- إعداد المقاييس المتعلقة بالصيانة.

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف والترقية

- المادة 21 :** يوظف أو يرقى بصفة مهندس دولة للمخابير الجامعية :
- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات،
- المرشحون الحائزون شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة معترفا بمعادلتها،

يحوزونها في رتبهم الأصلية. و يؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في رتبة الاستقبال.

#### المادة 14 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل

تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه، أو بعد استكمال التربص التجريبي المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكورين أعلاه.

#### المادة 15 : يجمع بصفة انتقالية ولمدة خمس (5)

سنوات، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتّم، والمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكورة أعلاه.

### الباب الثاني

#### الاحكام المطبقة على شعبة " المخابير الجامعية "

#### المادة 16 : تشمل شعبة " المخابير الجامعية " الأسلاك

الآتية :

- سلك مهندسي المخابير الجامعية،
- سلك ملحق المخابير الجامعية،
- سلك تقنيي المخابير الجامعية،
- سلك معاوني التقنيين للمخابير الجامعية،
- سلك الأعوان التقنيين للمخابير الجامعية،
- سلك المساعدين التقنيين للمخابير الجامعية.

### الفصل الأول

#### سلك مهندسي المخابير الجامعية

#### المادة 17 : يضم سلك مهندسي المخابير الجامعية

ثلاث (3) رتب :

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة للمخابر الجامعية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة للمخابر الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

**المادة 24 :** يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، مهندسو الدولة للمخابر الجامعية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها.

**المادة 25 :** يرقى بصفة رئيس مهندس للمخابر الجامعية :

1 - عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون للمخابر الجامعية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون للمخابر الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

**المادة 26 :** يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتبتي مهندس دولة ومهندس رئيسي للمخابر الجامعية.

### الفرع الثالث

#### احكام انتقالية

**المادة 27 :** يدمج في رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية، بناء على طلبهم، مهندسو الدولة للمخابر والصيانة المرسمون والمتربصون، الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال.

**المادة 28 :** يدمج في رتبة مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، بناء على طلبهم، المهندسون الرئيسيون للمخابر والصيانة المرسمون والمتربصون، الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها :

- ملحقو المخابر الجامعية، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- المهندسون التطبيقيون للمخابر والصيانة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وفي نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال،

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها :

- ملحقو المخابر الجامعية، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل،

- المهندسون التطبيقيون للمخابر والصيانة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وفي نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال والمسجلون في قائمة التأهيل.

**المادة 22 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس دولة للمخابر الجامعية، ملحقو المخابر الجامعية المرسمون والمهندسون التطبيقيون للمخابر والصيانة المرسمون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال والذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة معترف بمعادلتها.

**المادة 23 :** يوظف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي للمخابر الجامعية :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معترفا بمعادلتها،

**المادة 34 :** يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة، للالتحاق برتبة ملحق للمخابر الجامعية.

### الفصل الثالث

#### سلك تقنيي المخابر الجامعية

**المادة 35 :** يضم سلك تقنيي المخابر الجامعية رتبتين (2) :

- رتبة تقني،
- رتبة تقني سام.

#### الفرع الاول

##### تحديد المهام

**المادة 36 :** يكلف تقنيو المخابر الجامعية حسب تخصصهم على الخصوص بما يأتي :

- تحضير الأجهزة والآلات والمواد اللازمة للمعالجات وأشغال التحليل،
- المشاركة في تنفيذ المعالجات الدقيقة التي تقتضي استعمال معدات معقدة،
- القيام بكل عمل تصليح للأجهزة والمعدات وفحصها دوريا.

**المادة 37 :** زيادة على المهام المسندة لتقنيي المخابر الجامعية، يكلف التقنيون السامون للمخابر الجامعية حسب تخصصهم، على الخصوص، بما يأتي :

- القيام بالتحاليل والمعالجات الأولية،
- تأطير المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم.

#### الفرع الثاني

##### شروط التوظيف والترقية

**المادة 38 :** يوظف أو يرقى بصفة تقنيي المخابر الجامعية :

- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني أو شهادة معادلة لها،
- 2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون للمخابر الجامعية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون للمخابر الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال.

**المادة 29 :** يدمج في رتبة رئيس المهندسين للمخابر الجامعية، بناء على طلبهم، رؤساء المهندسين للمخبر والصيانة المرسمون والمتربصون، الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال.

### الفصل الثاني

#### سلك الملحقين بالمخابر الجامعية

**المادة 30 :** يشمل سلك الملحقين بالمخابر الجامعية الرتبة الوحيدة للمحق بالمخابر الجامعية.

#### الفرع الاول

##### تحديد المهام

**المادة 31 :** يكلف الملحقون بالمخابر الجامعية حسب تخصصهم على الخصوص بما يأتي :

- القيام بجميع القياسات أو التجارب أو التحاليل أو أعمال المراقبة أو التدخلات المتصلة بميدان نشاطهم،
- حل المسائل ذات الطبيعة التقنية البسيطة أو المعقدة المتصلة بميدان نشاطهم،
- المساهمة في إعداد وضبط وتطوير التقنيات العلمية الجديدة وكذا تحسين نتائجها،
- السهر على حفظ التجهيزات والمعدات وصيانتها.

#### الفرع الثاني

##### شروط التوظيف والترقية

**المادة 32 :** يوظف بصفة ملحق للمخابر الجامعية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة الدراسات العليا أو شهادة معترفا بمعادلتها.

**المادة 33 :** يرقى على أساس الشهادة بصفة ملحق للمخابر الجامعية، التقنيون السامون للمخابر الجامعية الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها.

**المادة 44 :** يدمج في رتبة تقني سام للمخابر الجامعية ، بناء على طلبهم، التقنيون السامون في المخبر والصيانة المرسومون والمتربصون، الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال.

### الفصل الرابع

#### سلك المعاونين التقنيين للمخابر الجامعية

**المادة 45 :** يشمل سلك المعاونين التقنيين للمخابر الجامعية الرتبة الوحيدة لمعاون تقني للمخابر الجامعية.

#### الفرع الأول

##### تحديد المهام

**المادة 46 :** يكلف المعاونون التقنيون للمخابر الجامعية على الخصوص بما يأتي :

- القيام بعمليات القياس على ضوء التوجيهات المفصلة من السلطة السلمية،
- ضمان، زيادة على المهام المسندة للأعوان التقنيين للمخابر الجامعية في مجال الصيانة، تأطير المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم.

#### الفرع الثاني

##### شروط التوظيف والترقية

**المادة 47 :** يوظف أو يرقى بصفة معاون تقني للمخابر الجامعية :

- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي كاملة أو مستوى معادل له، يلزم المترشحون الذين تم توظيفهم، أثناء فترة التربص، بمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- 2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون للمخابر الجامعية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- 3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون للمخابر الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

**المادة 39 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة تقني للمخابر الجامعية ، المعاونون التقنيون للمخابر الجامعية المرسومون الذين حصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني أو شهادة معادلة لها.

**المادة 40 :** يوظف أو يرقى بصفة تقني سام للمخابر الجامعية :

- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها،

- 2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، تقنيو المخابر الجامعية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- 3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، تقنيو المخابر الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

يخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقية، لمتابعة بنجاح تكويننا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 41 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة تقني سام للمخابر الجامعية، تقنيو المخابر الجامعية المرسومون الذين حصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها.

**المادة 42 :** يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتبتي تقني وتقني سام للمخابر الجامعية.

#### الفرع الثالث

##### أحكام انتقالية

**المادة 43 :** يدمج في رتبة تقني للمخابر الجامعية، بناء على طلبهم، تقنيو المخبر والصيانة المرسومون والمتربصون، الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال.

**الفرع الثالث****أحكام انتقالية**

**المادة 52 :** يدمج في رتبة عون تقني للمخابر الجامعية، بناء على طلبهم، الأعوان التقنيون للمخبر والصيانة المرسمون والمتربصون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال.

**الفصل السادس****سلك المساعدين التقنيين للمخابر الجامعية**

**المادة 53 :** يشمل سلك المساعدين التقنيين للمخابر الجامعية الذي يوضع في طريق الزوال الرتبة الوحيدة لمساعد تقني بالمخابر الجامعية.

**الفرع الأول****تحديد المهام**

**المادة 54 :** يكلف المساعدون التقنيون للمخابر الجامعية، على الخصوص، بما يأتي :

- استعمال العتاد والمواد اللازمة لعمل المخبر،
- القيام بعمليات الصيانة الاعتيادية للعتاد،
- القيام بالأعمال المتعددة المتصلة بحاجيات المصلحة.

**الفرع الثاني****أحكام انتقالية**

**المادة 55 :** يدمج في رتبة مساعد تقني للمخابر الجامعية، بناء على طلبهم، أعوان المخبر والصيانة المرسمون والمتربصون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال.

**الباب الثالث****الأحكام المطبقة على المناصب العليا لشعبة "المخابر الجامعية"**

**المادة 56 :** تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تشمل شعبة "المخابر الجامعية" المنصب العالي لكلف بالتنسيق بين المخابر الجامعية.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكويننا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**الفرع الثالث****أحكام انتقالية**

**المادة 48 :** يدمج في رتبة معاون تقني للمخابر الجامعية، بناء على طلبهم، المعاونون التقنيون للمخبر والصيانة المرسمون والمتربصون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال.

**الفصل الخامس****سلك الاموان التقنيين للمخابر الجامعية**

**المادة 49 :** يشمل سلك الأعوان التقنيين للمخابر الجامعية الذي يوضع في طريق الزوال الرتبة الوحيدة لعون تقني للمخابر الجامعية.

**الفرع الأول****تحديد المهام**

**المادة 50 :** يكلف الأعوان التقنيون للمخابر الجامعية، على الخصوص، بما يأتي :

- تنفيذ عمليات متسلسلة على أجهزة بسيطة وتحضير المواضيع التجريبية،
- القيام بعمليات الصيانة الاعتيادية للعتاد والتجهيزات الموضوعية تحت تصرفهم.

**الفرع الثاني****شروط الترقية**

**المادة 51 :** يرقى بصفة عون تقني للمخابر الجامعية :

- 1 - عن طريق الامتحان المهني، المساعدون التقنيون للمخابر الجامعية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 - على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون التقنيون للمخابر الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

- رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني،
- رتبة محافظ المكتبات الجامعية،
- رتبة رئيس محافظي المكتبات الجامعية.

### الفرع الأول

#### تحديد المهام

- المادة 62 :** يكلف ملحق المكتبات الجامعية من المستوى الأول على الخصوص بما يأتي :
  - إعداد سجلات جرد الأرصدة الوثائقية والمجموعات وتحيينها،
  - ضمان عرض الأرصدة الوثائقية والمجموعات وتيسير الحصول عليها من طرف الجمهور،
  - المشاركة في تكوين الأرصدة الوثائقية والمجموعات وإثرائها وتقييمها واستغلالها وصيانتها وسلامتها،
  - مساعدة المستعملين في استعمال وسائل التحقيق والبحث الببليوغرافي.

- المادة 63 :** زيادة على المهام المسندة للملحق المكتبات الجامعية من المستوى الأول، يكلف ملحق المكتبات الجامعية من المستوى الثاني، على الخصوص، بإعداد النشرات التحليلية وفهارس المواد وغير ذلك من وسائل التحقيق الببليوغرافي.

- المادة 64 :** يكلف محافظو المكتبات الجامعية، على الخصوص، بما يأتي :

- تكوين الأرصدة الوثائقية ودراسة المجموعات الموكلة إليهم وترتيبها وحفظها واقتراح التدابير المتعلقة بإنمائها والسهر على سلامتها،
- إعداد مختلف الوسائل التي تسمح للجمهور بالحصول على الإعلام العلمي والتقني،
- إعداد القوائم والجرد ومراقبة ضبطها وتحيينها،
- المساهمة في الإعلام العلمي والتقني عن طريق المتابعة والاستغلال الدائمين للنشرية المتخصصة،
- تطوير الأبحاث والدراسات والتحقيق، لا سيما عن الكتاب والمطالعة، وتنظيم المكتبات والوثائق،
- المشاركة في إحداث شبكات الإعلام العلمي والتقني وإعداد بنوك المعطيات.

- المادة 65 :** زيادة على المهام المسندة لمحافظي المكتبات الجامعية، يكلف رئيس محافظي المكتبات الجامعية، على الخصوص، بما يأتي :

- المادة 57 :** يحدد عدد المناصب العليا المكلف بالتنسيق بين المخابر الجامعية، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفصل الأول

#### تحديد المهام

- المادة 58 :** يضمن المكلف بالتنسيق بين المخابر الجامعية تنسيق نشاطات المخابر لوحدة التعليم والبحث التي يعمل بها.
- و بهذه الصفة، يضمن على الخصوص متابعة إنجاز برامج الأنشطة الموكلة لمخابر وحدة التعليم والبحث ومراقبتها.

### الفصل الثاني

#### شروط التعيين

- المادة 59 :** يعين المكلف بالتنسيق بين المخابر الجامعية من بين :
  - 1 - رؤساء المهندسين للمخابر الجامعية،
  - 2 - المهندسين الرئيسيين للمخابر الجامعية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
  - 3 - مهندسي الدولة للمخابر الجامعية الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الباب الرابع

#### الأحكام المطبقة على شعبة " المكتبات الجامعية "

- المادة 60 :** تشمل شعبة " المكتبات الجامعية " الأسلاك الآتية :
  - سلك محافظي المكتبات الجامعية،
  - سلك مساعدي المكتبات الجامعية،
  - سلك الأعوان التقنيين للمكتبات الجامعية،
  - سلك معاوني التقنيين للمكتبات الجامعية.

### الفصل الأول

#### سلك محافظي المكتبات الجامعية

- المادة 61 :** يضم سلك محافظي المكتبات الجامعية أربع (4) رتب :
  - رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، ملحقو المكتبات الجامعية من المستوى الأول الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، ملحقو المكتبات الجامعية من المستوى الأول الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

**المادة 69 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة ملحق المكتبات الجامعية من المستوى الثاني، ملحقو المكتبات الجامعية من المستوى الأول المرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الماستر في علم المكتبات أو شهادة معترف بمعادلتها.

**المادة 70 :** يوظف أو يرقى بصفة محافظي المكتبات الجامعية :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في علم المكتبات أو شهادة معترفا بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، ملحقو المكتبات الجامعية من المستوى الثاني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، ملحقو المكتبات الجامعية من المستوى الثاني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

**المادة 71 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة محافظ المكتبات الجامعية، ملحقو المكتبات الجامعية من المستوى الثاني المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة الماجستير في علم المكتبات أو شهادة معترف بمعادلتها.

**المادة 72 :** يرقى بصفة رئيس محافظي المكتبات الجامعية :

1 - عن طريق الامتحان المهني، محافظو المكتبات الجامعية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، محافظو المكتبات الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

- وضع برنامج التوثيق للمؤسسة، بالتشاور مع السلطات الجامعية وضمان تحقيقها،

- وضع محاور الوحدة الوثائقية،

- المساهمة بأبحاثهم في معرفة الأرصاد والمجموعات الوثائقية ،

- المشاركة في وضع تجمعات المكتبات الجامعية،

- المشاركة في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

## الفرع الثاني

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 66 :** يوظف أو يرقى بصفة ملحق المكتبات الجامعية من المستوى الأول :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون ليسانس التعليم العالي في علم المكتبات أو شهادة معترفا بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المكتبات الجامعية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المكتبات الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 67 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول، مساعدو المكتبات الجامعية المرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على ليسانس التعليم العالي في علم المكتبات أو شهادة معترف بمعادلتها.

**المادة 68 :** يوظف أو يرقى بصفة ملحق المكتبات الجامعية من المستوى الثاني :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماستر في علم المكتبات أو شهادة معترفا بمعادلتها،



يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 79 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة مساعد المكتبات الجامعية، الأعوان التقنيون للمكتبات الجامعية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في علم المكتبات أو شهادة تقني سام في التوثيق والأرشيف أو شهادة معترف بمعادلتها.

### الفرع الثالث أحكام انتقالية

**المادة 80 :** يدمج في رتبة مساعد المكتبات الجامعية، مساعدا المكتبات الجامعية المرسمون والمتربصون.

### الفصل الثالث سلك الأعوان التقنيين للمكتبات الجامعية

**المادة 81 :** يشمل سلك الأعوان التقنيين للمكتبات الجامعية الرتبة الوحيدة لعون تقني للمكتبات الجامعية.

### الفرع الأول تحديد المهام

**المادة 82 :** يكلف الأعوان التقنيون للمكتبات الجامعية، على الخصوص، بما يأتي :

- أشغال دمج المجموعات وعنونتها وتصنيفها وإصاقها،

- ضمان تسليم الوثائق وإعارتها،

- المشاركة في إنجاز الأعمال التقنية الاعتيادية.

### الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

**المادة 83 :** يوظف أو يرقى بصفة عون تقني للمكتبات الجامعية :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي كاملة أو مستوى معادلا له،

يلزم المترشحون الذين تم توظيفهم، أثناء فترة التربص، بمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

### الفرع الثالث أحكام انتقالية

**المادة 73 :** يدمج في رتبة ملحق المكتبات الجامعية من المستوى الأول ، ملحقو المكتبات الجامعية المرسمون والمتربصون.

**المادة 74 :** يدمج في رتبة محافظ المكتبات الجامعية، محافظو المكتبات الجامعية المرسمون والمتربصون.

**المادة 75 :** يدمج في رتبة رئيس محافظ المكتبات الجامعية، رؤساء محافظي المكتبات الجامعية المرسمون والمتربصون.

### الفصل الثاني سلك مساعدي المكتبات الجامعية

**المادة 76 :** يشمل سلك مساعدي المكتبات الجامعية الرتبة الوحيدة لمساعد المكتبات الجامعية.

### الفرع الأول تحديد المهام

**المادة 77 :** يكلف مساعدا المكتبات الجامعية على الخصوص، بما يأتي :

- إنجاز الأعمال التقنية الاعتيادية في المكتبات،

- استلام الوثائق والكتب وتسجيلها،

- المشاركة في وضع الوثائق والكتب تحت تصرف المستعملين.

### الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

**المادة 78 :** يوظف أو يرقى بصفة مساعد المكتبات الجامعية :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في علم المكتبات أو شهادة تقني سام في التوثيق والأرشيف أو شهادة معترفا بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون للمكتبات الجامعية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون للمكتبات الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

**المادة 89 :** يشمل سلك المنشطين الجامعيين أربع

(4) رتب :

- رتبة منشط جامعي من المستوى الأول،
- رتبة منشط جامعي من المستوى الثاني،
- رتبة منشط جامعي رئيسي،
- رتبة رئيس المنشطين الجامعيين.

### الفصل الأول

#### تحديد المهام

**المادة 90 :** يكلف المنشطون الجامعيون من المستوى

الأول، في ميدان اختصاصهم، على الخصوص، بما يأتي :

- تنظيم النشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية والترفيهية والترويحية،
- تشجيع إنشاء النوادي العلمية والثقافية والرياضية،
- تنفيذ برامج التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي بالصلة مع الطلبة.

**المادة 91 :** زيادة على المهام المسندة للمنشطين

الجامعيين من المستوى الأول، يكلف المنشطون الجامعيون من المستوى الثاني في ميدان اختصاصهم، على الخصوص، بما يأتي :

- تفعيل الحياة الجموعية في الوسط الجامعي،
- تحسيس الطلبة حول مشاريع التنشيط في جميع المجالات،
- السهر على تنظيم الحياة الجماعية في الوسط الجامعي.

**المادة 92 :** زيادة على المهام المسندة للمنشطين

الجامعيين من المستوى الثاني، يكلف المنشطون الجامعيون الرئيسيون، في ميدان اختصاصهم على الخصوص بإنجاز مشاريع التنشيط الهادفة إلى تطوير الحياة الجماعية والإبداع لدى الطلبة.

**المادة 93 :** زيادة على المهام المسندة للمنشطين

الجامعيين الرئيسيين، يكلف رؤساء المنشطين الجامعيين، في ميدان اختصاصهم، على الخصوص، بما يأتي :

- تحديد وتحليل مجال التدخل في ميدان النشاط الثقافي والاجتماعي والرياضي،
- تنسيق تنفيذ مشاريع التنشيط وتقييمها.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من

المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون للمكتبات الجامعية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من

المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون للمكتبات الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح مدته سنة والذي يحدد محتواه وكيفيات تنظيمة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفرع الثالث

#### أحكام انتقالية

**المادة 84 :** يدمج في رتبة عون تقني للمكتبات

الجامعية، الأعوان التقنيون للمكتبات الجامعية المرسمون والمتربصون.

### الفصل الرابع

#### سلك المعاونين التقنيين للمكتبات الجامعية

**المادة 85 :** يشمل سلك المعاونين التقنيين

للمكتبات الجامعية الذي يوضع في طريق الزوال الرتبة الوحيدة لمعاون تقني للمكتبات الجامعية.

### الفرع الأول

#### تحديد المهام

**المادة 86 :** يكلف المعاونون التقنيون للمكتبات

الجامعية، على الخصوص، بما يأتي :

- الحفاظ على المؤلفات وأشغال حفظ البيانات والسحب،
- السهر على حسن سير المخازن والمحفوظات وأمنها.

### الفرع الثاني

#### أحكام انتقالية

**المادة 87 :** يدمج في رتبة معاون تقني للمكتبات

الجامعية، المعاونون التقنيون في المكتبات الجامعية المرسمون والمتربصون.

### الباب الخامس

#### الأحكام المطبقة على شعبة "التنشيط الجامعي"

**المادة 88 :** تشمل شعبة "التنشيط الجامعي" سلك

المنشطين الجامعيين.

## الفصل الثاني

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 94 :** يوظف بصفة منشط جامعي من المستوى الأول، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معترفا بمعادلتها.

**المادة 95 :** يوظف أو يرقى بصفة منشط جامعي من المستوى الثاني :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماستر أو شهادة معترفا بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المنشطون الجامعيون من المستوى الأول الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المنشطون الجامعيون من المستوى الأول الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

**المادة 96 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة منشط جامعي من المستوى الثاني، المنشطون الجامعيون من المستوى الأول المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة الماستر أو شهادة معترفا بمعادلتها.

**المادة 97 :** يوظف أو يرقى بصفة منشط جامعي رئيسي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معترفا بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، المنشطون الجامعيون من المستوى الثاني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المنشطون الجامعيون من المستوى الثاني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

**المادة 98 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة منشط جامعي رئيسي، المنشطون الجامعيون من

المستوى الثاني المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة الماجستير أو شهادة معترفا بمعادلتها.

**المادة 99 :** يرقى بصفة رئيس المنشطين الجامعيين :

- عن طريق الامتحان المهني، المنشطون الجامعيون الرئيسيون الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، المنشطون الجامعيون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

**المادة 100 :** تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتب منشط جامعي من المستوى الأول ومنشط جامعي من المستوى الثاني ومنشط جامعي رئيسي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الفصل الثالث

### أحكام انتقالية

**المادة 101 :** يدمج في رتبة منشط جامعي من المستوى الأول :

- المنشطون الثقافيون للخدمات الجامعية المرسمون والمتربصون،

- المنشطون الاجتماعيون للخدمات الجامعية المرسمون والمتربصون.

## الباب السادس

### الأحكام المطبقة على شعبة " المصالح الاقتصادية الجامعية "

**المادة 102 :** تشمل شعبة " المصالح الاقتصادية الجامعية " الأسلاك الآتية :

- سلك المقتصدين الجامعيين،
- سلك نواب المقتصدين الجامعيين،
- سلك مساعدي المصالح الاقتصادية الجامعية.

## الفصل الأول

### سلك المقتصدين الجامعيين

**المادة 103 :** يضم سلك المقتصدين الجامعيين رتبتي (2) :

- رتبة مقتصد جامعي،
- رتبة مقتصد جامعي رئيسي.

## الفرع الأول

### تحديد المهام

**المادة 104 :** يمارس المقتصدون الجامعيون نشاطات الدراسة والمراقبة والتقييم في مجالات المالية والمحاسبة.

وبهذه الصفة، يتولون معالجة جميع المسائل المرتبطة بالتسيير المالي والمحاسبي ويسهرون على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال.

و يكلفون، زيادة على ذلك، بالمبادرة بكل التدابير الرامية إلى تحسين التسيير المالي والمحاسبي.

**المادة 105 :** زيادة على المهام المسندة للمقتصدات الجامعيين، يساهم المقتصدون الجامعيون الرئيسيون في عملية اتخاذ القرار من خلال إعداد دراسات وتقارير حول المسائل المالية والمحاسبية.

و يكلفون، زيادة على ذلك، بضمان تكوين مستخدمي المصالح الاقتصادية الجامعية الآخرين وتجديد معلوماتهم.

## الفرع الثاني

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 106 :** يوظف أو يرقى بصفة مقتصد جامعي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية أو العلوم المالية أو التسيير المالي أو المحاسبي أو شهادة معترفا بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، نواب المقتصدات الجامعيين المسيرين في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدات الجامعيين المسيرين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 107 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة مقتصد جامعي، نواب المقتصدات الجامعيين المسيرين المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية أو العلوم المالية أو التسيير المالي والمحاسبي أو شهادة معترف بمعادلتها.

**المادة 108 :** يرقى بصفة مقتصد جامعي رئيسي :

1 - عن طريق الامتحان المهني، المقتصدون الجامعيون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المقتصدون الجامعيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## الفرع الثالث

### أحكام انتقالية

**المادة 109 :** يدمج في رتبة مقتصد جامعي،

المقتصدون المرسمون والمتربصون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة التكوين العالي أو في الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 110 :** يدمج في رتبة مقتصد جامعي رئيسي،

المقتصدون الرئيسيون المرسمون والمتربصون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة التكوين العالي أو في الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

## الفصل الثاني

### سلك نواب المقتصدات الجامعيين

**المادة 111 :** يضم سلك نواب المقتصدات الجامعيين

الذي يوضع في طريق الزوال رتبتين (2) :

- رتبة نائب مقتصد جامعي،
- رتبة نائب مقتصد جامعي مسير.

## الفرع الأول

### تحديد المهام

**المادة 112 :** يكلف نواب المقتصدات الجامعيين، على

الخصوص، بما يأتي :

- ضمان تحضير العمليات المالية والمحاسبية وتسجيلها،

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و 2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكويننا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفرع الثالث أحكام انتقالية

**المادة 116 :** يدمج في رتبة نائب مقتصد جامعي، نواب المقتصدين المرسمون والمتربصون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة التكوين العالي أو في الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 117 :** يدمج في رتبة نائب مقتصد جامعي مسير، نواب المقتصدين المسيرين المرسمون والمتربصون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة التكوين العالي أو في الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

### الفصل الثالث

#### سلك مساعدي المصالح الاقتصادية الجامعية

**المادة 118 :** يضم سلك مساعدي المصالح الاقتصادية الجامعية الذي يوضع في طريق الزوال رتبتين (2) :

- رتبة مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية،
- رتبة مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية المسير.

### الفرع الأول تحديد المهام

**المادة 119 :** يكلف مساعدو المصالح الاقتصادية الجامعية، على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد كشوف الالتزام بالنفقات،
- المشاركة في مختلف مهام التسيير المادي والمالي.

**المادة 120 :** زيادة على المهام المسندة إلى مساعدي المصالح الاقتصادية الجامعية، يكلف مساعدو المصالح الاقتصادية الجامعية المسيرين، على الخصوص، بما يأتي :

- مسك دفاتر المحاسبة والكشوف الإجمالية الدورية والسهر على تحيينها،

- مسك سجلات الالتزام بالنفقات وتحرير الإذن بصرفها.

**المادة 113 :** زيادة على المهام المسندة لنواب المقتصدين الجامعيين، يكلف نواب المقتصدين الجامعيين المسيرين، على الخصوص، بما يأتي :

- التحقق من جميع العمليات المالية والمحاسبية ومراقبتها ومتابعتها،

- تحضير وضعيات استهلاك اعتمادات الميزانية الموجهة لهيئات الرقابة،

- السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال إجراءات تنفيذ النفقات العمومية وكيفياتها.

### الفرع الثاني شروط الترقية

**المادة 114 :** يرقى بصفة نائب مقتصد جامعي :

1 - عن طريق الامتحان المهني، مساعداو المقتصدين الجامعيين المسيرين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، مساعداو المقتصدين الجامعيين المسيرين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و 2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 115 :** يرقى بصفة نائب مقتصد جامعي مسير :

1 - عن طريق الامتحان المهني، نواب المقتصدين الجامعيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدين الجامعيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## الفصل الأول

### تحديد المهام

**المادة 125 :** يكلف الحراس الجامعيون بما يأتي :

- السهر على تطبيق قواعد النظافة والأمن،
- السهر على احترام أوقات فتح المؤسسات والإقامات الجامعية وإغلاقها،
- السهر على احترام شروط الدخول للمؤسسات والإقامات الجامعية.

**المادة 126 :** يكلف الحراس الجامعيون الرئيسيون

بما يأتي :

- تنسيق نشاط الحراس الجامعيين الموضوعين تحت سلطتهم،
- وضع خطة العمل بالاتصال مع مكتب الأمن الداخلي،
- السهر على احترام مقاييس النظافة والأمن،
- رفع تقارير إلى الإدارة عن التقصير المسجل في مجال النظافة والأمن.

## الفصل الثاني

### شروط الترقية

**المادة 127 :** يرقى بصفة حارس جامعي رئيسي :

- 1 - عن طريق الامتحان المهني، الحراس الجامعيون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
  - 2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، الحراس الجامعيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و 2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الفصل الثالث

### احكام انتقالية

**المادة 128 :** يدمج في رتبة حارس جامعي، الحراس الجامعيون المرسمون والمتربصون.

**المادة 129 :** يدمج في رتبة حارس جامعي رئيسي، الحراس الجامعيون الرئيسيون المرسمون والمتربصون.

- مسك الوثائق المالية والمحاسبية،

- ضمان حفظ وتصنيف الوثائق والمستندات المتعلقة بتسيير الميزانية والمالية،

- مساعدة نواب المقتصدين الجامعيين ونواب المقتصدين الجامعيين المسيرين.

## الفرع الثاني

### شروط الترقية

**المادة 121 :** يرقى بصفة مساعد المصالح

الاقتصادية الجامعية المسير :

- عن طريق الامتحان المهني، مساعدو المصالح الاقتصادية الجامعية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار، و بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المصالح الاقتصادية الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## الفرع الثالث

### احكام انتقالية

**المادة 122 :** يدمج في رتبة مساعد المصالح

الاقتصادية الجامعية، مساعدو المصالح الاقتصادية المرسمون والمتربصون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة التكوين العالي أو في الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 123 :** يدمج في رتبة مساعد المصالح

الاقتصادية الجامعية المسير، المساعدون الرئيسيون للمصالح الاقتصادية المرسمون والمتربصون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة التكوين العالي أو في الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

## الباب السابع

### الاحكام المطبقة على شعبة " الحراسة الجامعية "

**المادة 124 :** يضم سلك الحراس الجامعيين الذي

يوضع في طريق الزوال، رتبتين (2).

- رتبة حارس جامعي،

- رتبة حارس جامعي رئيسي.

**الباب الثامن**  
**تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمناصب العليا**

**الفصل الأول**  
**تصنيف الرتب**

**المادة 130 :** تطبيقا للمادة 118 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي، طبقا للجدول الآتي :

**1 - شعبة " المخابر الجامعية "**

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنصف		
713	16	رئيس المهندسين	مهندسو المخابر الجامعية
621	14	مهندس رئيسي	
578	13	مهندس دولة	
537	12	ملحق بالمخابر الجامعية	ملحقو المخابر الجامعية
453	10	تقني سام	تقنيو المخابر الجامعية
379	8	تقني	
348	7	معاون تقني للمخابر الجامعية	المعاونون التقنيون للمخابر الجامعية
288	5	عون تقني للمخابر الجامعية	الأعوان التقنيون للمخابر الجامعية
263	4	مساعد تقني للمخابر الجامعية	المساعدون التقنيون للمخابر الجامعية

**2 - شعبة " المكتبات الجامعية "**

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنصف		
713	16	رئيس محافظي المكتبات الجامعية	محافظو المكتبات الجامعية
621	14	محافظ المكتبات الجامعية	
578	13	ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني	
537	12	ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول	
453	10	مساعد المكتبات الجامعية	مساعدو المكتبات الجامعية
348	7	عون تقني للمكتبات الجامعية	أعوان تقنيون للمكتبات الجامعية
240	3	معاون تقني في المكتبات الجامعية	المعاونون التقنيون في المكتبات الجامعية

## 3 - شعبة " التنشيط الجامعي "

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
713	16	رئيس المنشطين الجامعيين	المنشطون الجامعيون
621	14	منشط جامعي رئيسي	
578	13	منشط جامعي من المستوى الثاني	
537	12	منشط جامعي من المستوى الأول	

## 4 - شعبة " المصالح الاقتصادية الجامعية "

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
621	14	مقتصد جامعي رئيسي	المقتصدون الجامعيون
578	13	مقتصد جامعي	
498	11	نائب مقتصد جامعي مسير	نواب المقتصدين الجامعيين
453	10	نائب مقتصد جامعي	
379	8	مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية المسير	مساعدو المصالح الاقتصادية الجامعية
348	7	مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية	

## 5 - شعبة " الحراسة الجامعية "

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
348	7	حارس جامعي رئيسي	الحراس الجامعيون
288	5	حارس جامعي	

## الفصل الثاني

## الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي

المادة 131 : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي للمكلف بالتنسيق بين المخابر الجامعية، طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المنصب العالي
الرقم الاستدلالي	المستوى	
255	9	المكلف بالتنسيق بين المخابر الجامعية



1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال  
المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين،  
المعدل والمتمم.

**المادة 134 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1431  
الموافق 5 مايو سنة 2010.

**أحمد أويحيى**

## الباب التاسع

### أحكام ختامية

**المادة 132 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من  
أول يناير سنة 2008.

**المادة 133 :** يلغى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122  
المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة

# مراسيم فردية

## قرارات، مقررات، آراء

التعداد	السلالة
8	محافظو المكتبات الجامعية
1	مساعدو المكتبات الجامعية
1	الأعوان التقنيون للمكتبات الجامعية
1	المعاونون التقنيون في المكتبات الجامعية

**المادة 2 :** تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المدرسة الوطنية للإدارة)، طبقا للأحكام التنظيمية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة الخدمة من حق الترقية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** تكون الرتبة التي يشغلها الموظفون الذين استفادوا من الترقية محل تحويل في الرتبة الجديدة.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1431 الموافق 9 نوفمبر سنة 2010.

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
رشيد حراوية

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
نحو ولد قابلية

عن الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومية  
جمال خرشي

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1431 الموافق 9 نوفمبر سنة 2010، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المدرسة الوطنية للإدارة).

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة خدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المدرسة الوطنية للإدارة) وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية :

**بقرّان ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.

**المادة 2 :** يتم فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية، حسب الحالة.

يجب أن ينشر قرار أو مقرر فتح المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، في شكل إعلان عن طريق الصحافة المكتوبة وفي موقع الأنترنات للمديرية العامة للتوظيف العمومية أو في شكل إصاق داخلي، حسب الحالة.

**المادة 3 :** تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأبناء وأرامل الشهداء، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 4 :** يجب أن تحتوي ملفات الترشيح على الوثائق الآتية :

**(أ) بالنسبة للمترشحين غير الموظفين :**

- طلب خطي للمشاركة،
- صورتان (2) شمسيتان،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية السارية المفعول،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من المؤهل أو الشهادة المطلوبة،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها تثبت وضعيته المترشح إزاء التزامات الخدمة الوطنية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (رقم 3) سارية المفعول،
- يجب على المترشحين، بعد القبول النهائي في المسابقات على أساس الاختبارات، إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية :
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- شهادة عائلية للحالة المدنية، عند الاقتضاء،

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011، يحدّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.**

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 الذي يحدّد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالتعليم والتكوين العاليين، المعدّل والمتّم،

- شهادتان (2) طبييتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية يسلمهما طبيب مختص)، تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
- أربع (4) صور شمسية.

### (ب) بالنسبة للمترشحين الموظفين :

تتخذ الإدارة إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية في أماكن العمل وفي الوقت المناسب مع تبليغ المعنيين فرديا.

يتعين على الموظفين المعنيين خلال عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ تأكيد مشاركتهم كتابيا في الامتحانات المهنية.

**المادة 5 :** تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات، ما يأتي :

### - رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،
- 2 - اختبار في موضوع تقني في الاختصاص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،
- 3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

### - رتبة مهندس رئيسي للمخابر الجامعية :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،
- 2 - اختبار في موضوع تقني في الاختصاص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،
- 3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

### - رتبة ملحق للمخابر الجامعية :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،
- 2 - اختبار نظري في الاختصاص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،
- 3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

### - رتبة تقني للمخابر الجامعية :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

- 2 - اختبار نظري في الاختصاص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

- 3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

### - رتبة تقني سام للمخابر الجامعية :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

- 2 - اختبار نظري في الاختصاص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

- 3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

### - رتبة معلون تقني للمخابر الجامعية :

- 1 - اختبار في دراسة النص، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2،

- 2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

- 3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

### - رتبة ملحق بالكتبات الجامعية من المستوى الأول :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

- 2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3،

- 3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

### - رتبة ملحق بالكتبات الجامعية من المستوى الثاني :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

- 2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3،

- 3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

### - رتبة محافظ بالكتبات الجامعية :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

2 - اختبار في سوسولوجية الفرق والنشاط البدني الرياضي والترفيهي حسب اختصاص المترشح،  
المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)،  
المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

#### - رتبة مقتصد جامعي :

1 - اختبار في الثقافة العامة،  
المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

2 - اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة،  
المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)،  
المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

**المادة 6 :** تتضمن الامتحانات المهنية الاختبارات الآتية :

#### - رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة،  
المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح،  
المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح،  
المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

#### - رتبة مهندس رئيسي للمخابر الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة،  
المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح،  
المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح،  
المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

#### - رتبة رئيس المهندسين للمخابر الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة،  
المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح،  
المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح،  
المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

#### - رتبة تقني للمخابر الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة،  
المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية،  
المدة : 4 ساعات، المعامل : 3،

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)،  
المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

#### - رتبة مساعد بالمكتبات الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة،  
المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

2 - اختبار حول تنظيم تسيير المكتبات الجامعية،  
المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)،  
المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

#### - رتبة مون تقني للمكتبات الجامعية :

1 - اختبار في دراسة النص،  
المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

2 - اختبار في التحرير الإداري،  
المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2،

3 - اختبار في تاريخ وجغرافية الجزائر،  
المدة : ساعتان، المعامل : 2.

#### - رتبة منشط جامعي من المستوى الأول :

1 - اختبار في الثقافة العامة،  
المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

2 - اختبار في سوسولوجية الفرق والنشاط البدني الرياضي والترفيهي حسب اختصاص المترشح،  
المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)،  
المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

#### - رتبة منشط جامعي من المستوى الثاني :

1 - اختبار في الثقافة العامة،  
المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

2 - اختبار في سوسولوجية الفرق والنشاط البدني الرياضي والترفيهي حسب اختصاص المترشح،  
المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)،  
المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

#### - رتبة منشط جامعي رئيسي :

1 - اختبار في الثقافة العامة،  
المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة :  
ساعتان (2)، المعامل : 2.

#### - رتبة محافظ بالمكتبات الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات،  
المعامل : 2،

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة  
المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 4 ساعات،  
المعامل : 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : 3 ساعات،  
المعامل : 2.

#### - رتبة رئيس محافظي المكتبات الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات،  
المعامل : 2،

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة  
المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 4 ساعات،  
المعامل : 3،

3 - اختبار في مجال علوم الإعلام، المدة : 3  
ساعات، المعامل : 3.

#### - رتبة مساعد بالمكتبات الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات،  
المعامل : 2،

2 - اختبار في تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة  
المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 3 ساعات،  
المعامل : 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة :  
ساعتان (2)، المعامل : 2.

#### - رتبة موزق تقني للمكتبات الجامعية :

1 - اختبار في دراسة نص، المدة : 3 ساعات،  
المعامل : 2،

2 - اختبار تقني في الاختصاص، المدة : 3 ساعات،  
المعامل : 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة :  
ساعتان (2)، المعامل : 1.

#### - رتبة منسق جامعي من المستوى الثاني :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات،  
المعامل : 2،

2 - اختبار في تقنيات التنشيط، المدة : 3  
ساعات، المعامل : 2،

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة :  
ساعتان (2)، المعامل : 2.

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح،  
المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح، المدة :  
ساعتان (2)، المعامل : 1.

#### - رتبة تقني سام للمخابر الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات،  
المعامل : 2،

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح  
المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح، المدة :  
ساعتان (2)، المعامل : 2.

#### - رتبة معلون تقني للمخابر الجامعية :

1 - اختبار في دراسة النص، المدة : ساعتان (2)،  
المعامل : 2،

2 - اختبار في موضوع تقني في التخصص،  
المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

3 - اختبار تطبيقي في التخصص، المدة : ساعة  
واحدة، المعامل : 1.

#### - رتبة موزق تقني للمخابر الجامعية :

1 - اختبار في دراسة النص، المدة : ساعتان (2)،  
المعامل : 2،

2 - اختبار في موضوع تقني في التخصص،  
المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

3 - اختبار تطبيقي في التخصص، المدة : ساعة  
واحدة، المعامل : 1.

#### - رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات،  
المعامل : 2،

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة  
المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 3 ساعات،  
المعامل : 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة :  
ساعتان (2)، المعامل : 1.

#### - رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات،  
المعامل : 2،

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة  
المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 4 ساعات،  
المعامل : 3،

### - رتبة نائب مقتصد جامعي مسير :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات،  
المعامل : 2،

2 - اختبار تقني في المحاسبة العمومية والمالية  
العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

3 - اختبار في القوانين الإداري، المدة :  
ساعتان (2)، المعامل : 2.

### - رتبة مساند المصالح الاقتصادية الجامعية المسير :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات،  
المعامل : 2،

2 - اختبار تقني في المحاسبة العمومية، المدة : 3  
ساعات، المعامل : 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة :  
ساعتان (2)، المعامل : 2.

### - رتبة حارس جامعي رئيسي :

1 - اختبار في دراسة نص، المدة : ساعتان (2)،  
المعامل : 2،

2 - اختبار تقني في الوقاية وأمن المؤسسات  
الجامعية، المدة : (2) ساعتان، المعامل : 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة :  
ساعتان (2)، المعامل : 2.

**المادة 7 :** كل علامة تقل عن 20/5 في أحد  
الاختبارات المذكورة أعلاه، يقضى صاحبها.

**المادة 8 :** يعتبر ناجحين نهائيا في المسابقات  
على أساس الاختبارات أو الامتحانات أو الاختبارات  
المهنية فقط، المترشحون الذين حصلوا على معدل  
عام يساوي أو يفوق 20/10 حسب درجة الاستحقاق  
وفي حدود المناصب المالية المراد شغلها.

**المادة 9 :** تضبط لجنة القبول النهائي  
المذكورة في المادة 10 أدناه، قائمة المترشحين المقبولين  
نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو  
الامتحانات أو الاختبارات المهنية.

يجب أن تلصق القائمة على مستوى مركز  
الامتحان والإدارة المستخدمة.

**المادة 10 :** تتكون لجنة القبول النهائي من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها  
المؤهل قانونا،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### - رتبة منشط جامعي رئيسي :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات  
المعامل : 2،

2 - اختبار في سوسولوجية الفرق والنشاط  
البدني الرياضي والترفيهي حسب اختصاص المترشح،  
المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

3 - اختبار في تقنيات التنشيط، المدة : 3 ساعات،  
المعامل : 2.

### - رتبة رئيس المنشطين الجامعيين :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات،  
المعامل : 2،

2 - اختبار في سوسولوجية الفرق والنشاط  
البدني الرياضي والترفيهي حسب اختصاص المترشح،  
المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة :  
ساعتان (2)، المعامل : 2.

### - رتبة مقتصد جامعي :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات،  
المعامل : 2،

2 - اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة،  
المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة :  
ساعتان (2)، المعامل : 2.

### - رتبة مقتصد جامعي رئيسي :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات،  
المعامل : 2،

2 - اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة،  
المدة : 4 ساعات، المعامل : 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة :  
ساعتان (2)، المعامل : 2.

### - رتبة نائب مقتصد جامعي :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات،  
المعامل : 2،

2 - اختبار تقني في المحاسبة العمومية والمالية  
العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة :  
ساعتان (2)، المعامل : 2.

**المادة 11 :** يتعين على مسؤول المؤسسة المؤهلة كمركز امتحان أن يسلم إلى أعضاء لجنة القبول النهائي، لا سيما الوثائق الآتية :

- نسخة من مواضيع الاختبارات،
- نسخة من محضر فتح أطرفة المواضيع،
- نسخة من محضر سير الاختبارات،
- نسخة من كشف نقاط الاختبارات.

**المادة 12 :** كل مترشح ناجح نهائيا لم يلتحق بمنصب تعيينه أو بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بالنجاح في المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني، يفقد حقه في النجاح، ويعوض المترشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية، حسب الترتيب.

**المادة 13 :** يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية المحددة في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية المطلوبة للالتحاق بمختلف الأسلاك والرتب الخاصة بالتعليم العالي كما حددتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

**المادة 14 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالتعليم والتكوين العالين.

**المادة 15 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوية	من الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للتوظيف العمومية بلقاسم بوشمال
---	--



## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012، يحدد قائمة التخصصات للشهادات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب الأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقرر أن ما يأتي :

#### المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 26 و 34 و 42 و

100 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق بالرتب الآتية :

- مهندس دولة للمخابر الجامعية،
- مهندس رئيسي للمخابر الجامعية،
- ملحق للمخابر الجامعية،
- تقني للمخابر الجامعية،
- تقني سام للمخابر الجامعية،
- منشط جامعي من المستوى الأول،
- منشط جامعي من المستوى الثاني،
- منشط جامعي رئيسي.

#### المادة 2 : تحدد قائمة تخصصات الشهادات

المطلوبة للالتحاق برتبتي مهندس دولة ومهندس رئيسي للمخابر الجامعية، كما يأتي :

### I - شهادة الماستر :

#### ميدان : علوم وتكنولوجيا

- 1 - الهندسة الكهربائية.
- 2 - علم الطيران.
- 3 - الهندسة المعمارية.
- 4 - الهندسة المعمارية وال عمران.
- 5 - الآلية.
- 6 - الآلية والإعلام الآلي الصناعي.
- 7 - الكيمياء.
- 8 - الكيمياء والتطبيق : المحيط.
- 9 - الكيمياء الصناعية.
- 10 - الإلكترونيك.
- 11 - الإلكترونيك والاتصالات.
- 12 - الإلكترونيك - الإلكترونيك الجزئي.
- 13 - الإلكترونيك - الإلكترونيك تقني - الآلية.
- 14 - الإلكترونيك ميكانيك.
- 15 - الإلكترونيك تقني.
- 16 - الطاقة.
- 17 - الطاقة والحرارية.
- 18 - هندسة إدارة الأعمال.
- 19 - الهندسة البيوطبية.
- 20 - الهندسة المدنية.
- 21 - هندسة المناخ.
- 22 - هندسة الصيانة.
- 23 - هندسة المحيط.
- 24 - هندسة الطرائق.
- 25 - هندسة المواد.
- 26 - هندسة المبلورات.
- 27 - هندسة الأنظمة الصناعية.
- 28 - هندسة الطاقة والمحيط.
- 29 - الهندسة الصناعية.
- 30 - الهندسة البحرية.
- 31 - الهندسة الميكانيكية.
- 32 - الهندسة البترولية.
- 33 - المحروقات.
- 34 - الري.
- 35 - النظافة والأمن.

36 - النظافة والأمن الصناعي.

37 - الصيانة والآلية.

38 - الصيانة الصناعية.

39 - الميكانيك.

40 - الميكانيك وهندسة الأنظمة.

41 - الميكاترونك.

42 - القياسات الفيزيائية.

43 - التعدين.

44 - المناجم.

45 - المناجم وصناعة المعادن.

46 - البصريات وميكانيك الضبط.

47 - الإنتاجية.

48 - البحث الإلكتروني.

49 - علوم المهندس.

50 - علوم وتقنيات السلك الحديدية.

51 - علوم المخاطر.

52 - الأمن الصناعي.

53 - المواصلات السلكية واللاسلكية.

54 - المواصلات اللاسلكية.

### ميدان : علوم المادة

1 - الكيمياء.

2 - الهندسة الفيزيائية.

3 - نانو فيزياء.

4 - الفيزياء.

5 - الفيزياء النظرية.

6 - الفيزياء التطبيقية.

7 - الفيزياء : علوم نووية وتفاعل إشعاع - المادة.

8 - علوم المواد.

### ميدان : الرياضيات والإعلام الآلي

1 - الإعلام الآلي.

2 - الرياضيات.

3 - الرياضيات الأساسية.

4 - البحث العملياتي.

### ميدان : علوم الطبيعة والحياة

1 - الزراعة.

2 - التغذية.

3 - البيوكيمياء.

4 - البيوكيمياء التطبيقية.

5 - البيوكيمياء والبيولوجيا الجزيئية.

6 - البيوكيمياء وفيزيولوجيا الحيوانات.

7 - البيوكيمياء والبيوتكنولوجيا.

8 - التنوع البيولوجي.

9 - البيولوجيا.

10 - البيولوجيا / المناعة.

11 - بيولوجيا الحيوان.

12 - بيولوجيا الحيوان والمحيط.

13 - بيولوجيا الأجسام الجزيئية.

14 - بيولوجيا الكائنات.

15 - البيولوجيا والعلوم الزراعية.

16 - البيولوجيا والفيزيولوجيا.

17 - البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية.

18 - البيولوجيا الجزيئية والخلوية.

19 - البيولوجيا الخلوية والجزيئية.

20 - البيولوجيا النباتية.

21 - البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية.

22 - البيولوجيا النباتية والمحيط.

23 - البيولوجيا الجزيئية.

24 - البيوتكنولوجيا.

25 - البيوتكنولوجيا : الإنتاج الحيواني.

26 - بيوتكنولوجيا الطحالب.

27 - البيوتكنولوجيا النباتية.

28 - البيوتكنولوجيا النباتية والمحيط.

29 - البيوتكنولوجيا، مصادر زراعية : غذاء

وتغذية.

30 - علم البيئة.

31 - علم البيئة الحيوانية.

32 - علم البيئة والمحيط.

33 - علم البيئة النباتية والمحيط.

34 - المحيط.

35 - علم الغابات.

36 - علوم الغابات.

37 - علم الوراثة.

- 9 - الجيولوجيا التقنية.
- 10 - تسيير التقنيات الحضرية.
- 11 - تسيير المدن والتعمير.
- 12 - علوم الأرض.
- 13 - علوم الأرض والكون.
- II - شهادة مهندس دولة وشهادة الماجستير :**

- 1 - الزراعة.
- 2 - التوصيل الكهربائي.
- 3 - الآلية.
- 4 - البيولوجيا.
- 5 - الكيمياء الصناعية.
- 6 - اقتصاد المحروقات.
- 7 - الإلكترونيات ميكانيك.
- 8 - الإلكترونيات تقني.
- 9 - الاستغلال.
- 10 - الهندسة الآلية.
- 11 - الهندسة الكيميائية.
- 12 - الهندسة المدنية.
- 13 - هندسة المحيط.
- 13 - هندسة المواد.
- 15 - هندسة المناجم.
- 16 - هندسة الطرائق.
- 17 - هندسة الطرائق الصناعية.
- 18 - الهندسة الكهربائية والإلكترونية.
- 19 - هندسة الري.
- 20 - الهندسة الصناعية.
- 21 - الهندسة الميكانيكية.
- 22 - هندسة التعدين.
- 23 - الهندسة المنجمية.
- 24 - الجيولوجيا.
- 25 - الجيوفيزياء.
- 26 - مهندس فيزيائي.
- 27 - المناجم.
- 28 - الإحصاء والتخطيط.
- 29 - معالجة المياه والسوائل الصناعية.

- 38 - علم الوراثة التطبيقي.
- 39 - الميكروبيولوجيا.
- 40 - الميكروبيولوجيا التطبيقية.
- 41 - الميكروبيولوجيا - علوم البيئة.
- 42 - تسيير الأوساط الطبيعية والتسيير الدائم للموارد.

- 43 - علم الأعصاب.
- 44 - علم التغذية.
- 45 - التغذية وعلوم الغذاء.
- 46 - علم المحيطات البيولوجية والبيئة البحرية.
- 47 - علم المحيطات الساحلية والبيئة البحرية.
- 48 - علم الطفيليات.
- 49 - علوم الصيدلة الأساسية والتطبيقية.
- 50 - الفيزيولوجيا النباتية.
- 51 - موارد التربة، المياه والمحيط.
- 52 - العلوم الزراعية.
- 53 - علوم التغذية.
- 54 - العلوم الزراعية الغذائية.
- 55 - علوم الحيوانات.
- 56 - الإنتاج الحيواني.
- 57 - علوم البحر.
- 58 - علوم المياه.
- 59 - علوم المحيط.
- 60 - العلوم البيطرية.
- 61 - العلوم البيطرية : النظافة، المراقبة ومناهج التحليل.

- 62 - علم التسممات الأساسية والتطبيقية.

### ميدان : علوم الأرض والكون

- 1 - التهيئة.
- 2 - تهيئة الإقليم.
- 3 - التهيئة الحضرية.
- 4 - المحيط والمياه.
- 5 - المحيط.
- 6 - الجيولوجيا.
- 7 - الجيولوجيا - الجيوفيزياء.
- 8 - علم الجيولوجيا.

**المادة 3 :** تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتبة ملحق للمخابر الجامعية، كما يأتي :

**I - شهادة ليسانس :**

**ميدان : العلوم والتكنولوجيا**

- 1 - علم الطيران.
- 2 - الهندسة المعمارية.
- 3 - الهندسة المعمارية وال عمران.
- 4 - الآلية.
- 5 - الكهرباء والإلكترونيك والآلية.
- 6 - الإلكترونيك ميكانيك.
- 7 - الإلكترونيك.
- 8 - الإلكترونيك والكهرباء.
- 9 - الإلكترونيك والهندسة الكهربائية.
- 10 - الإلكترونيك تقني.
- 11 - الطاقوية والحرارية.
- 12 - الهندسة الطاقوية والمحيط.
- 13 - الهندسة الغذائية.
- 14 - الهندسة البيو - طبية.
- 15 - الهندسة المدنية.
- 16 - هندسة المناخ.
- 17 - هندسة الصيانة.
- 18 - هندسة المحيط.
- 19 - هندسة المواد.
- 20 - هندسة الطرائق.
- 21 - هندسة الطرائق الصناعية.
- 22 - الهندسة الكهربائية.
- 23 - الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي الصناعي.
- 24 - الهندسة الصناعية.
- 25 - الهندسة الصناعية والصيانة.
- 26 - هندسة السوقيات والنقل.
- 27 - الهندسة البحرية.
- 28 - الهندسة الميكانيكية.
- 29 - الهندسة الميكانيكية والإنتاج.
- 30 - هندسة المناجم.
- 31 - الهندسة البترولية.

- 32 - الجيوفيزياء.
- 33 - الري.
- 34 - المحروقات.
- 35 - المحروقات والكيمياء.
- 36 - النظافة والأمن.
- 37 - الصناعة والتصنيع.
- 38 - الصناعة البتروكيميائية.
- 39 - صيانة الآليات.
- 40 - الصيانة الصناعية.
- 41 - الميكانيك.
- 42 - القياسات الفيزيائية.
- 43 - التعدين.
- 44 - المناجم.
- 45 - المناجم والمحيط.
- 46 - المناجم والتعدين.
- 47 - البصريات وميكانيك الضبط.
- 48 - الفيزياء.
- 49 - علم المياه والمحيط.
- 50 - علوم المهندس.
- 51 - علوم تقنيات السكك الحديدية.
- 52 - الأمن الصناعي.
- 53 - التكنولوجيا.

**ميدان : الرياضيات والإعلام الآلي**

- 1 - الإعلام الآلي.
- 2 - الرياضيات.
- 3 - الرياضيات التطبيقية.

**ميدان : علوم المادة**

- 1 - الكيمياء.
- 2 - الفيزياء.

**ميدان : علوم الطبيعة والحياة**

- 1 - الزراعة.
- 2 - الفلاحة الرعوية.
- 3 - تربية المائيات.
- 4 - البيوكيمياء والميكروبيولوجيا.
- 5 - البيولوجيا.
- 6 - بيولوجيا الحيوان.

4 - المياه والمحيط.

5 - الجغرافيا وتهيئة الإقليم.

6 - الجيولوجيا.

7 - الجيولوجيا - الجيوفيزياء.

8 - الجيولوجيا - التطبيقية.

9 - تسيير التقنيات الحضرية.

10 - تسيير المدن.

11 - تسيير المدن والتعمير.

12 - الهيدروجيولوجيا.

13 - علم الري.

14 - المناجم.

15 - علوم الأرض.

16 - علوم الأرض والكون.

**II - شهادة الدراسات العليا :**

1 - البيولوجيا.

2 - الكيمياء.

3 - الفيزياء.

4 - الرياضيات.

**المادة 4 : تحدد قائمة تخصصات الشهادات**

المطلوبة للالتحاق برتبتي تقني وتقني سام للمخابر الجامعية، كما يأتي :

**I - شهادة تقني :**

1 - إلكترونيك السيارات.

2 - الإلكترونيك وتقني.

3 - الإلكترونيك الصناعية.

4 - صيانة المصاعد.

5 - الإنتاج وتصفية الزيوت الغذائية.

6 - إنتاج أغذية الحيوانات.

7 - بستنة ومساحات خضراء.

8 - التزويد بالمياه الصالحة للشرب.

9 - الكيمياء والطلاء والغراء والورنيش.

10 - صناعة الورق والأقلام.

11 - صناعة الزجاج والمرايا.

12 - تقني في الكيمياء.

13 - تحويل تشكيلات المنتجات إلى المطاط الاصطناعي.

14 - تحويل البلاستيك.

7 - البيولوجيا العيادية.

8 - البيولوجيا والعلوم الزراعية.

9 - البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية.

10 - البيولوجيا والفيزيولوجيا العضوية.

11 - البيولوجيا الجزيئية.

12 - البيولوجيا النباتية.

13 - البيولوجيا الجزيئية والخلوية.

14 - البيولوجيا الخلوية والجزيئية.

15 - البيوتكنولوجيا.

16 - علم البيئة.

17 - علم البيئة الحيوانية.

18 - البيئة والمحيط.

19 - علم الغابات.

20 - الهندسة البيوكيميائية.

21 - الهندسة البيولوجية.

22 - الصناعة الغذائية.

23 - الميكروبيولوجيا.

24 - الميكروبيولوجيا العامة.

25 - التغذية وعلم الأغذية.

26 - هندسة الصحة والغذاء والدواء.

27 - الصيد وتربية المائيات.

28 - الفيزيولوجيا الخلوية والجزيئية.

29 - الإنتاج الحيواني.

30 - إعادة الإنتاج والصحة الحيوانية.

31 - موارد التربة والماء والمحيط.

32 - العلوم الزراعية والغذائية.

33 - العلوم الزراعية.

34 - علوم التغذية.

35 - علوم البحار.

36 - علوم المياه.

37 - علوم التمريض.

38 - علوم البيطرة.

**ميدان : علوم الأرض والكون**

1 - التهيئة.

2 - تهيئة الإقليم.

3 - الهندسة المعمارية.

- 15 - مراقبة التلحيم.
  - 16 - صناعة نجارة الألمنيوم والمواد البلاستيكية.
  - 17 - جدولة إطلاق في البناءات الحديدية.
  - 18 - تحضير أنماط البناءات المعدنية.
  - 19 - صيانة الأنظمة الميكانيكية الآلية.
  - 20 - تحضير الأنماط في الإنشاءات الميكانيكية والصناعة الحديدية.
  - 21 - علم المقاييس ومراقبة النوعية.
  - 22 - رسم ودراسات في الإنشاءات الميكانيكية والصناعة الحديدية.
  - 23 - النمذجة في المسبكة.
  - 24 - المسبكة.
  - 25 - الصيانة الصناعية في الإنشاءات الميكانيكية والصناعة الحديدية.
  - 26 - الإنتاج الميكانيكي : تخصص استصناع.
  - 27 - الإنتاج الميكانيكي : تخصص أدوات.
  - 28 - صيانة قوارب الصيد وقوارب النزهة.
  - 29 - صيانة العتاد الفلاحي.
  - 30 - صيانة عتاد الورشة والنقل والتفريغ.
  - 31 - صيانة مركبات الوزن الخفيف.
  - 32 - إنجاز ومتابعة أشغال البنايات.
  - 33 - الطبوغرافيا.
  - II - شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية :**
  - 1 - علم الطيران.
  - 2 - الكيمياء.
  - 3 - الكيمياء الصناعية.
  - 4 - إيصال الكهرباء.
  - 5 - الإلكترونيك.
  - 6 - الإلكترونيقني.
  - 7 - الإلكترونيميكانيك وصيانة عتاد الري.
  - 8 - الإعلام الآلي.
  - 9 - الهندسة الكيميائية.
  - 10 - الهندسة المدنية.
  - 11 - هندسة المناخ.
  - 12 - هندسة التكييف : التبريد.
  - 13 - هندسة المواد.
  - 14 - هندسة الطرائق الصناعية.
- 15 - الهندسة الكهربائية والإلكترونية.
  - 16 - الهندسة البحرية.
  - 17 - الهندسة الميكانيكية.
  - 18 - تسيير التقنيات الحضرية.
  - 19 - الري.
  - 20 - المحروقات والكيمياء.
  - 21 - الهيدرولوجيا.
  - 22 - النظافة والأمن.
  - 23 - النظافة والأمن الصناعي.
  - 24 - الصناعة الغذائية.
  - 25 - آليات القياس ومعايير الري.
  - 26 - الصيانة في الهندسة الكهربائية.
  - 27 - الصيانة والأمن الصناعي.
  - 28 - القياس الفيزيائي البصري.
  - 29 - التعدين.
  - 30 - علم القياس.
  - 31 - المناجم.
  - 32 - البصريات وميكانيك الضبط.
  - 33 - معالجة المياه والسوائل الصناعية.
  - 34 - معالجة وتصفية المياه.
  - 35 - الأشغال العمومية.
  - 36 - البيولوجيا.
  - 37 - العلوم البيطرية.
  - 38 - علوم البحار.
  - 39 - علوم الأرض : الجغرافيا وعلم الخرائط.
  - 40 - علوم الأرض : الجيولوجيا.
  - 41 - الزراعة.
  - 42 - الجيولوجيا.
  - III - شهادة تقني سام :**
  - 1 - تقنيات الصناعة الغذائية.
  - 2 - مراقبة النوعية في الصناعة الغذائية.
  - 3 - حفظ الصحة والأمن الصناعي.
  - 4 - البيطرة.
  - 5 - الصناعة الميكانيكية.
  - 6 - مكتب الدراسات.
  - 7 - الجيولوجيا البترولية.

- 41 - مراقبة نوعية المنظفات ومستحضرات التجميل.
- 42 - مراقبة نوعية المطاط المصنع.
- 43 - مراقبة نوعية الزجاج.
- 44 - دراسة البنايات الحديدية.
- 45 - الدراسة والتصور في نجارة الألمنيوم والمواد البلاستيكية.
- 46 - التلحيم الصناعي.
- 47 - دراسة وتصور المنتجات الصناعية.
- 48 - دراسة وإنجاز الأدوات.
- 49 - السباكة والمزج المائع.
- 50 - صيانة الأنظمة الميكانيكية والآلية.
- 51 - الصيانة الصناعية في الإنشاءات الميكانيكية والصناعية الكبرى.
- 52 - تصنيع المواد المعدنية.
- 53 - الإنتاجية الميكانيكية : تخصص الاستصناع.
- 54 - معالجة المواد.
- 55 - تركيب وصيانة تجهيزات السقي.
- 56 - صيانة عتاد الورشة والنقل والتفريغ.
- 57 - صيانة الآليات الفلاحية.
- 58 - صيانة المركبات الصناعية.
- 59 - صيانة مركبات الوزن الخفيف.
- 60 - الهندسة المعمارية الداخلية.
- 61 - مسير أشغال البناء.
- 62 - مسير الأشغال العمومية.
- 63 - رسام مسقط في الهندسة المعمارية.
- 64 - رسام مسقط في الخرسانات المسلحة.
- 65 - مساح طوبوغرافي.
- 66 - جيو تقني.
- 67 - تركيب الأجهزة الصحية والتدفئة والتكييف.
- 68 - مصمم محقق في البناء والأشغال العمومية.
- 69 - متار محقق ودراسة الأسعار.
- 70 - إعادة تأهيل وإصلاح السكن.
- 71 - ترميم الآثار والمواقع الأثرية.
- 72 - الأشغال العمومية والمنشآت الفنية.
- 73 - التعمير.
- 74 - شبكة الصرف الصحي والطرق.

- 8 - الجيولوجيا المنجمية والمقالع.
- 9 - الهيدروجيولوجيا.
- 10 - الكيمياء.
- 11 - القياسات الفيزيائية والكيميائية.
- 12 - الآلية والضبط.
- 13 - الكهرباء الصناعية.
- 14 - إلكترونيك صناعية.
- 15 - الكروتقني.
- 16 - صيانة تجهيزات السمع البصري.
- 17 - صيانة أجهزة التبريد والتكييف.
- 18 - صيانة تجهيزات المعلوماتية والمكتبية.
- 19 - صيانة العتاد البيوطبي.
- 20 - الصيانة الصناعية.
- 21 - مراقبة النوعية في صناعات الأغذية الزراعية.
- 22 - مراقبة وتعليب مشتقات الحليب.
- 23 - إنتاج المشروبات والمصبرات.
- 24 - إنتاج المواد الدسمة.
- 25 - تحويل الحبوب.
- 26 - زراعة الأشجار المثمرة.
- 27 - عون في الصحة الحيوانية.
- 28 - زراعة البقول.
- 29 - الزراعات الكبرى.
- 30 - مصمم البساتين.
- 31 - إنتاج حيواني : تخصص تربية الحيوانات الصغيرة.
- 32 - إنتاج حيواني : تخصص تربية الحيوانات المجترة.
- 33 - المحيط والنظافة.
- 34 - استغلال محطات المعالجة.
- 35 - استغلال أنظمة التزويد بالمياه الصالحة للشرب.
- 36 - استغلال وصيانة أنظمة التطهير.
- 37 - تسيير واقتصاد المياه.
- 38 - تسيير واسترجاع النفايات.
- 39 - معالجة المياه.
- 40 - مراقبة نوعية المواد البلاستيكية.

**المادة 5 :** تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتب منشط جامعي من المستوى الأول ومنشط جامعي من المستوى الثاني ومنشط جامعي رئيسي، كما يأتي :

**I - شهادة الليسانس وشهادة الماجستير :**

**علوم إنسانية واجتماعية**

- 1 - علوم الإعلام والاتصال.
- 2 - علم الاجتماع.
- 3 - علم النفس.
- 4 - علوم التربية.
- 5 - تصحيح التعبير اللغوي.
- 6 - علم الآثار.
- 7 - التاريخ.
- 8 - الفلسفة.

**لغة وأدب عربي**

- 1 - لغة وأدب عربي.
- 2 - نقد أدبي ومسرحي.

**لغة وثقافة أمازيغية**

- لغة وثقافة أمازيغية.

**لغات وأداب أجنبية**

- 1 - لغة إنجليزية.
- 2 - لغة فرنسية.
- 3 - لغة إيطالية.
- 4 - لغة ألمانية.
- 5 - لغة إسبانية.
- 6 - الترجمة.

**علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية**

التربية البدنية والرياضية

**الفنون**

الفنون التشكيلية

**II - شهادة الليسانس (نظام ل.م.د) :**

**ميدان : العلوم الإنسانية والاجتماعية**

- 1 - علم النفس.
- 2 - العلوم الاجتماعية.
- 3 - علوم الإعلام والاتصال.
- 4 - علم الاجتماع.
- 5 - علم الآثار.

6 - علم المكتبات.

7 - التاريخ.

8 - الفلسفة.

9 - العلوم الإنسانية.

10 - العلوم الإسلامية.

**ميدان : اللغة والأدب العربي**

1 - اللغة والأدب العربي.

2 - الدراسات اللسانية.

3 - الدراسات اللغوية والأدبية.

4 - اللغة العربية.

5 - اللسانيات.

6 - الأدب.

7 - الأدب العربي.

8 - علوم اللغة.

**ميدان : اللغة والثقافة الأمازيغية**

اللغة والثقافة الأمازيغية.

**ميدان : اللغات والأداب الأجنبية**

1 - لغة إنجليزية.

2 - لغة فرنسية.

3 - لغة إيطالية.

4 - لغة ألمانية.

5 - لغة إسبانية.

6 - الترجمة.

**ميدان : علوم وتقنيات النشاطات البدنية**

**والرياضية**

1 - النشاط البدني والرياضي.

2 - النشاط البدني والرياضي التربوي.

3 - النشاط البدني والرياضي المكيف.

4 - الإدارة والتسيير الرياضي.

5 - الإدارة الرياضية.

6 - التربية البدنية والرياضية.

7 - التربية البدنية.

8 - التربية البدنية الرياضية الوجدانية.

9 - التربية الرياضية والحركية.

10 - التدريب الرياضي.

11 - التدريب الرياضي التنافسي.



12 - إدارة أعمال الرياضة.

13 - التسيير الرياضي.

14 - الإعلام والاتصال الرياضي.

15 - الإعلام الرياضي.

16 - الإعلام الرياضي التربوي.

17 - علوم تطبيقية في الرياضة.

18 - علوم التربية البدنية والرياضية.

19 - علوم الرياضة.

20 - الرياضة.

21 - علوم وتقنيات النشاطات البدنية

والرياضية.

22 - نظريات ومنهجية التربية البدنية

والرياضية.

**ميدان : الفنون**

1 - الفنون.

2 - فنون العرض المسرحي.

3 - الفنون التشكيلية.

4 - الفنون الدرامية.

5 - فنون السينما.

6 - المحافظة على التراث.

7 - الموسيقى.

8 - المسرح.

**III - شهادة الماستر :****ميدان : العلوم الإنسانية والاجتماعية**

1 - العلوم الإنسانية.

2 - العلوم الاجتماعية.

3 - العلوم الإسلامية.

4 - علم الاجتماع.

5 - علم النفس.

6 - علوم الإعلام والاتصال.

7 - التدخل الاجتماعي.

**ميدان : اللغة والأدب العربي**

1 - اللغة العربية.

2 - اللغة والأدب العربي.

3 - النقد الأدبي.

4 - النقد الأدبي والمسرحي.

5 - دراسات لغوية وأدبية.

6 - اللسانيات.

7 - الأدب الجزائري.

8 - الأدب العربي.

9 - علوم اللغة.

**ميدان : علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية**

1 - النشاطات البدنية الرياضية التربوية.

2 - النشاطات البدنية المكيفة.

3 - النشاطات البدنية والرياضية المكيفة.

4 - التربية البدنية والرياضية.

5 - التربوي.

6 - التربية والحركية.

7 - التدريب الرياضي.

8 - إدارة أعمال الرياضة.

9 - الإدارة والتسيير الرياضي.

10 - الإعلام والاتصال الرياضي.

11 - العلوم التطبيقية الرياضية.

12 - علوم التدخل في النشاطات البدنية

والرياضية.

13 - علوم الرياضة.

14 - علوم وتكنولوجيا حركة الإنسان.

15 - نظرية ومنهجية التدريب الرياضي

والتربية البدنية الرياضية.

**ميدان : الفنون**

1 - الفنون.

2 - الفنون المسرحية.

3 - الفنون البصرية.

4 - الفنون السينمائية.

5 - الفنون التشكيلية.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1433  
الموافق 15 مارس سنة 2012.

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
رشيد حراوية

من الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
بلقاسم بوشمال

